جامعة أكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في قبول الأدلة المادية

مذكرة لاستكمال شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبتان:

- محفوظ فضيلة

- بن غرابي نادية

اشراف الأستاذة :

- لوني فريدة

لجنة المناقشة:

الأستاذة :.....رئيسا

الأستاذة د، لوني فريدة :.....مشرفا و مقررا

الأستاذة :..... ممتحنا

السنة الجامعية2018/2017

الشكر

الحمد لله وحده نحمده و نستعينه على ما رزقنا الله من نعم أعاننا بها على إنجاز هذا البحث و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا.

إنه لعرفان من الجميل أن نتوجه في بداية هذا البحث بالشكر و التقدير إلى أستاذتنا المشرفة **"لوني فريدة "** على توجيهاتها و نصائحها القيمة التي أفادتنا بها كثيرا في إنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبول مناقشة هذه المذكرة.

كما نتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى كل من ساهم برأيه و شجعنا و لو بكلمة طيبة لإخراج هذا البحث.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى :

إلى أبي الغالي أطال الله في عمره الذي كان سندا لي طيلة مشواري هذا.

إلى أمي العزيزة التي وقفت إلى جانبي في السراء و الضراء أطال الله في عمرها.

إلى إخوتي و خاصة أخي الصغير محمد.

إلى كل الأهل من قريب ومن بعيد.

إلى جميع زميلاتي و زملائي.

و كل من قدم العون و المساعدة لي سواء من قريب أو بعيد.

بن غرابي نادية

إهداء

بسم الله و الصلاة والسلام على رسول الله و بعد:

مصداقا لقوله "و ما توفيقي إلا بالله " و مصداقا لقوله صلى الله عليه و سلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله ".

أتقدم بجزيل الشكر و بالغ الإمتنان إلى كل من :

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

الإخوة و أخص بالذكر أختي الوحيدة.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

راجيتا من الله العلي القدير أن يديم علينا نعمه و أن يوفقنا في عملنا هذا إنه ولي ذلك و القادر عليه.

محفوظ فضيلة

إن مسألة البحث عن حقائق الأمور تبقى ضالة العقل البشري على مدى العصور ويعد من أهم جوانب البحث عن الحقائق، البحث عن مرتكب الجريمة تلك الظاهرة التي ردع ارتكابها المجتمعات منذ القدم الى يومنا هذا، و لهذا تفاوتت المساعي الإنسانية في مختلف المراحل حول البحث عن وسائل اثبات الجريمة الى فاعلها.

أدى اختلاف وسائل الإثبات من مجتمع لآخر الى ظهور نظام الإثبات الحر أو نظام الاقتناع القضائي الذي يقوم على فكرة تخلي المشرع عن الدور الذي يقوم به في النظام السابق و ان يترك للقاضي حرية قبول الأدلة المطروحة و حرية تقديرها و الوصول الى القيمة الإقناعية لكل منها.

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية في الفقرة الأولى منها، " يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ما عدا الأحوال التي نص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".[1].

إلا أن ما أحدثته العلوم الحديثة التي يستعين بها المحققون و القضاة للتعرف على المجرم بطرق فنية بحتة، يعد مرحلة لظهور نظام جديد هو نظام الأدلة العلمية و من هذا المنطلق كان لا بد من القاء الضوء على هذه الأدلة و بيان حجتها في الاثبات الجنائي في عصر زاد فيه الاجرام، بل و أصبح المجرم و قبل الاقدام على نشاطه الاجرامي يفكر في أسلوب يتخلص به من قبضة العدالة، أي اخفاء آثار الجريمة.

ممالا شك أن وسائل التحقيق الجنائي قد استفادت من واقع الآثار المادية، فهذه الأخيرة تساعد رجال القضاء في اثبات وقوع الجريمة من عدمها، كما تؤدي الى امكانية الاستدلال بها على مقترفيها، حيث توجد هذه الآثار في مسرح لجريمة و هو المكان الذي تحققت فيه جميع عناصر الركن المادي للجريمة، ويعد الشاهد الصامت الذي يعبر على وقوعها تعبيرا صادقا.

---

[1]–الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 1966/06/10.

كما توجد هذه الآثار بجسم و ملابس الجاني أو المجني عليه أو حتى على الأدوات المستخدمة لتنفيذ الجريمة، و هذه الآثار الجنائية ليست محددة على سبيل الحصر فهي كثيرة و مختلفة حسب ظروف و وقائع و طريقة ارتكاب كل جريمة، بل تختلف حسب كل مجرم فقد يبلغ بأحد المجرمين من الذكاء ما يؤدي به الى ازالة آثار الجريمة بقصد تضليل العدالة.

فعلى المحققين و الخبراء الفنيين في المختبرات الجنائية أن يتعاملوا مع هذه الآثار بدقة و بحذر شديد و أن يطبقوا النظريات العلمية بشأنها و أن يستعينوا بأحدث الوسائل العلمية للمحافظة عليها و رفعها و فحصها و مضاهاتها بهدف ايضاح العلاقة بينها و بين الواقعة الاجرامية و مدى فائدتها و بذل ما بوسعهم لمنع أي عامل أن يؤثر أو يطمس معالم الأثر المادي.

فالأدلة المادية هي وسائل لايجاد الصلة بين الجريمة و الجاني، وتكمن أهميتها في مجال الاثبات الجنائي في اظهار الحقيقة الواقعية التي يسعى القاضي لإدراكها من خلال تقديره لقيمة كل دليل و من هنا يظهر الدور الايجابي للقاضي الجنائي في توفير الدليل.

لإعداد هذه المذكرة اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث،و حتى يتيسر لنا دراسة الموضوع والإلمام بمختلف جوانبه ارتأينا طرح الإشكالية الآتية : فيما تتمثل السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقديره للأدلة المادية ؟

لأجل الإجابة على الإشكالية التي سبق طرحها من قبل قسمنا الدراسة الى فصلين (الفصل الأول) بعنوان القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي في قبول الأدلة المادية، و تقسيمه إلى مبحثين إذ تطرقنا إلى الأدلة المادية الجنائية و أثرها على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في (المبحث الأول) ثم إلى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في (المبحث الثاني) أما (الفصل الثاني) فقد كان بعنوان ضوابط سلطة القاضي الجزائي في قبول الأدلة الماديةفي(المبحث الأول) تطرقنا إلى حدود القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي في قبول الأدلة المادية و في (المبحث الثاني)تطرقنا إلى حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي خلال نظر الدعوى الجزائية .

الفصل الأول

القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي في قبول الأدلة المادية

يعتبر الاثبات المحور التي تدور حوله قواعد الاجراءات الجنائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية إصدار الحكم النهائي، و هذا الحكم لا يمكن اصداره الا من خلال العملية القضائية التي يمارسها القاضي الجزائي طبقا للسلطات الممنوحة له، لذلك يتمتع هذا الأخير بحرية واسعة في تقدير الأدلة المادية حيث يوفر له استقلالا كاملا لتكوين قناعته و هذا ما أخذ به التشريع الجزائري من خلال النص على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.[1].

و استقلال القاضي يعني حريته في عمله القضائي في نطاق القانون، بمعنى أن القاضي له مطلق الحرية في تفسير القانون و تطبيقه، و أنه غير خاضع في ذلك لسلطان أية سلطة من السلطات أو شخص من الأشخاص، إنما خضوعه فقط لضميره واقتناعه الحر السليم .

بناءا على هذا سنتطرق إلى تقسيم هذا الفصل إلى الأدلة المادية الجنائية و أثرها على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في **(المبحث الأول)**، ثم التطرق إلى ممارسة القاضي الجزائي لسلطته التقديرية للأدلة المادية في **(المبحث الثاني)**.

[1]-أنظر المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية.

المبحث الأول

الأدلة المادية الجنائية وأثرها على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

القاضي الجزائي له الحرية باللجوء إلى كل طرق الاثبات للكشف عن الحقيقة، فلا يجوز أن يقتنع بفحص الأدلة التي يقدمها له أطراف الدعوى، و إنما يتعين عليه أن يتحرى بنفسه الأدلة و ان يستشير الأطراف التي تقدم عناصر الاثبات اللازمة لبيان الحقيقة.[1]

إذا كان المشرع الجزائري تحدث عن الاجراءات المتبعة في تحقيق بعض الأدلة أمام محكمة الموضوع إلا أن هذا لا يعني أنه قد أراد بذلك حصر الأدلة الجنائية لقاضي الموضوع أن يستند إليها في حكمه و إلا كان ذلك منه خرقا لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته من أي دليل يختاره.

فتقسم الأدلة حسب طبيعتها إلى نوعين أساسين تتمثل في الأدلة المادية والأدلة المعنوية، وتصنف بحسب صلتها بالجريمة إلى صنفين هي الأدلة المباشرة والأدلة غير المباشرة.

من هذا التقديم سنتناول مفهوم الأدلة المادية الجنائية في**(المطلب الأول)** والسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في**(المطلب الثاني)**.

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1998 ص 426.

المطلب الأول

مفهوم الأدلة المادية الجنائية

إن الأدلة الجنائية هي إحدى الإدارات العلمية الهامة في تحقيق العدالة عن طريق إقامة الأدلة المادية التي ترفع من مسرح الجريمة كأثر يتم التعامل معه في المختبرات لاستظهاره إلى دليل مادي يفيد في النفي أو الإثبات ،باعتبار الأدلة الجنائية هي الإثبات الأساسي في القضايا لدى الشرطة أو هيئة التحقيق و الادعاء العام ،و جميع الجهات المختصة تستفيد من خبرات علم الأدلة الجنائية في توضيح الحقائق بالإضافة إلى دوره في تسجيل السوابق القضائية على مرتكبيها ، حيث تكمن في العلاقة المترابطة مع هيئة التحقيق والادعاء العام لإثبات الجريمة و نسبتها إلى فاعلها مما يسهل إجراءات التحقيق. و عليه سنتطرق إلى تعريف الدليل المادي الجنائي **(الفرع الأول)** و أهميته **(الفرع الثاني) وتقسيماته(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول: تعريف الأدلة الجنائية المادية وتميزها عما يشابها.

أولا: تعريف الدليل الجنائي المادي

الدليل في اللغة: هو ما يستدل به ، و الدليل الدال، والجمع أدلة[1]، و قد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: "الم تر إلى ربك كيف مد الظل و لو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا". [2]

(1)- محمد بن مكرم بن منظور الافريقي " لسان العرب "، الجزء الحادي عشر، المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية، لبنان 1990 ، ص 233.

[2] – سورة الفرقان ، الآية 45.

الدليل في الاصطلاح الشرعي: هو ما يلزم من العلم به بشيء آخر فإن أعلم المدعي القاضي بحجته على دعواه لزم من علم القاضي بتلك الحجة مع اقتناعه بها علمه بصدق دعوى المدعي بما ادعاه.

أما الاصطلاح القانوني: يعرف كما يلي: "الدليل هو الوسيلة التي يستعان بها للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها"[1].

هناك تعريف آخر : " الدليل هو النشاط الإجرائي الحال و المباشر من أجل الحصول على اليقين القضائي وفقا لمبدأ الحقيقة المادية و ذلك ببعث أو تأكيد الاتهام أو نفيه.[2]

إن الدليل الجنائي بمختلف أنواعه له دور هام في الدعوى الجزائية في إثبات الجريمة أو نفيها و هو غير محدد بالقانون ، و تقسم الأدلة الجنائية بحسب طبيعتها إلى أدلة قولية أو معنوية و إلى أدلة مادية و التي هي محور دراستنا اليوم فهده الأخيرة هي التي يكون مصدرها عناصر مادية و تدل بشكل مباشر على الواقعة المراد إثباتها ومثالها بصمة الجاني أو السلاح الذي استعمل في جريمة القتل أو البصمة الوراثية .

يتعين أن يتسم الدليل المادي بالتحديد و الوضوح ، و يعرفه البعض الآخر بأنه كل ما له كيان مادي و يمكن إدراكه و الكشف عنه سواء بحواس الإنسان أي بصورة مباشرة أو بأحد الأجهزة العلمية أي بصورة غير مباشرة باستخدام الأجهزة المختلفة واستخدام الأشعة و المواد الكيماوية لإظهارها و الكشف عنها .

---

[1] – أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، مصر،1979 ص 373 .

[2] - هلالي عبد الاله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة، مصر، 1987، ص ص 339،340.

ثانيا: تمييز الدليل عما يشابهه: يتعين أن نميز بين الدليل بمفهومه القانوني الذي يصلح لأن يكون سندا لاقتناع القاضي الجنائي، وبين بعض المصطلحات التي قد تشتبه به.

أ- الدليل وإجراءات الحصول عليه: فلا بد من التمييز بين الدليل الجنائي والذي هو الواقعة التي تهدف إلى اقتناع القاضي بحقيقة ما، وبين الوسيلة للحصول عليه التي تنقل تلك الواقعة إلى علم القاضي فهي لا تعد دليلا وإنما من إجراءات الحصول عليه.

فهذه الأخيرة تعد المصدر الذي تستقي منه الأدلة، فالاستجواب والمعاينة والقبض مثلا لا تعد أدلة وإنما يمكن أن ينتج عنها دليل أو أكثر كاعتراف المتهم أو وجود بصمات.

إذا كانت الأدلة تتميز عن إجراءات الحصول عليها فإنها تشترك معها في أنها كالأدلة لم ترد في القانون على سبيل الحصر، وإنما يجوز للقاضي القيام بجميع الإجراءات التي قد تسفر عن دليل أو أكثر يعتمد عليه في تكوين اقتناعه مع الالتزام بضابط المشروعية في هذا الشأن.[1]

ب- الاستدلال: كثيرا ما أصدرت أحكام بإدانة أشخاص بناءا على أعمال استدلالية واعتبارها أدلة، ولهذا فإنه لا يجوز أن تبنى على مجرد أعمال تحضيرية التي لا تعدو إلا أن تكون عاملا مساعدا لتدعيم الأدلة التي يجب أن يعتمد عليها القاضي في المحكمة.[2]

ذلك لأن الدلائل أقصد الاستدلالات لا يتوفر فيها الضمانات والشروط التي يتطلبها القانون في الدليل الجنائي مما تؤدي عادة للمحقق إلى عدم التطبيق السليم

---

[1]- السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2002 ص صص 358 ، 359، 360.

[2]- خلادي شهيناز وداد، أثر الأدلة الجنائية على الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013-2014، ص 27.

للقانون وتحقيق العدالة الجنائية لأن الحكم بإدانة أمر جد خطير ولهذا يكون الحكم قد بني على دليل أو أدلة معتبرة قانونا.

أيّ عناصر للإثبات توافرت فيها جميع الشروط والضمانات التي يتطلبها المشرع لكي تتحقق لها القيمة القانونية اللازمة، أما بالنسبة للأعمال التي فقدت هذه العناصر ولم ترد عليها ضمانات فهي من قبيل الاستدلال فقط، أي عبارة عن معلومات لا تصلح لأن تكون سندا لاقتناع القاضي بالإدانة.

على سبيل المثال أنه لا يجوز للمتهم أن يصطحب معه محاميا حين يواجه أعمال الاستدلال، فهذه الأعمال مناط بها الضبطية القضائية أثناء التحري والبحث عن الجرائم ولا يعترف بها القانون بجميع الاختصاصات إلا على سبيل الحصر أو الاستثناء فقط ضمن حدود معينة التلبس، الإنابة القضائية، مع العلم أن هناك بعض الأعمال الاستدلالية التي تنتج عنها أدلة معتبرة قانونيا[1].

ج- الدليل والدلائل: لما كانت القرينة استنتاج واقعة مجهولة من أخرى معلومة على سبيل الجزم واليقين فإنها لذلك تعد دليلا يمكن لقاضي الموضوع أن يعتمد عليه في القضاء بالإدانة، أما الدلائل أو الأمارات فإنها تعرف استنتاج واقعة مجهولة من أخرى معلومة.

لكن هذا الاستنتاج ليس على سبيل القطع واليقين، وإنما على مجرد الاحتمال والرجحان، وهو مالا يكفي قانونا لأن تعد وحدها سندا للحكم بالإدانة ووظيفة هذه الدلائل هي تعزز الأدلة الأخرى المتوفرة في الدعوى.

بحيث تتشكل منها جميعا عقيدة المحكمة أي أنها تعين القاضي وتدعم اقتناعه بأدلة أخرى ربما راوده الشك في صدقها كشهادة سمعها القاضي فتشكك فيها ثم توافرت

[1]- محمد سيد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، دار النهضة العربية ، مصر،2007 ص ص 177 ، 178.

لديه بعض الأدلة، ومن أمثلتها: تحريات الضبطية القضائية، سوابق المتهم والمعلومات المستمدة من التسجيلات الصوتية[1].

الفرع الثاني: أهمية الأدلة المادية الجنائية

إن عملية الحصول على الدليل الجنائي تعد من المشاكل الرئيسية في الإجراءات ونظرا لتطور السياسة الجنائية في العصر الحديث وما تهدف إليه من تفريد العقوبة وفقا للخطورة الإجرامية فقد تزايدت أهمية الدليل الجنائي.

ليس فقط من أجل إثبات الجريمة وإسنادها إلى المتهم بذاته وإنما أيضا من أجل تحديد مدى خطورة هذا المتهم وتوقيع الجزاء المناسب إليه[2].

تظهر أهمية الدليل في القانون الجنائي في الوسيلة التي يصل بها القاضي إلى معرفة حقيقة الوقائع محل الدعوى أي تكوين اقتناعه الشخصي بهدف تطبيق القانون على تلك الوقائع استيفاء لحق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة ،حال الحكم بالإدانة كما أنه يكفل من ناحية أخرى حماية المتهم من خلال تنظيمه لقواعد البحث عن الأدلة وجمعها وتقديمها ومناقشتهما حيث لا يترك ذلك لمحض تقدير القاضي إذا الأمر تعلق بالحقوق والحريات الفردية ولا يتأقى المساس بها إلا وفقا لما يقضي به القانون.

يعني أنه يحمي المتهم من خطر تحكم السلطات التي تمارس الإجراءات الجنائية باسم المجتمع، كما أنه يمكنه أن يدفع عن نفسه الوقائع التي تنسبها إليه سلطة الاتهام بالاستعانة بالأدلة الجنائية[3].

لهذه الأهمية فإن على القاضي الجنائي ألا يقتصر على ما يقدمه الخصوم من أدلة وإنما عليه إذا ما رأى ضرورة لذلك أن يبحث عن الدليل بنفسه وأن يستشير أطراف

---

[1]- السيد محمد حسن شريف، المرجع السابق، ص ص 133-134.

[2]- محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص ص 174-175.

[3]- السيد محمد حسن شريف، المرجع السابق، ص 130.

الدعوى الجنائية لتقديم الأدلة التي تفيد في الوصول إلى الحقيقة[1] أما بخصوص الأدلة المادية فتكمن أهميتها في النقاط الآتية :

– كشف غموض المحيط ببعض النقاط في بداية عملية البحث الجنائي كتأكد من صدق أقوال المجني عليه و الشهود .

–الاستدلال على كيفية ارتكاب الجريمة .

– إيجاد الرابطة بين شخص المتهم و المجني عليه و مكان الحادث عن طريق الآثار المادية التي تركها أو انتقلت اليه من مكان الحادث .

– التعرف على شخصية المجني عليه و الجاني .

الفرع الثالث : تقسيمات الأدلة المادية الجنائية

أولا : حسب ظهورها في مسرح الجريمة

تقسم إلى آثار مادية ظاهرة و آثار مادية خفية فالآثار الظاهرة هي الآثار التي يمكن رؤيتها بالعين المجردة دون حاجة لإظهارها بوسائل علمية فلا عبرة بحجم هذه الآثار صغرت أم كبرت متى أمكن تمييزها بالعين المجردة ، حيث نجدها في صور مختلفة فمنها الآثار الصلبة كالزجاج أو المقذوفات النارية و منها الآثار السائلة كالمواد الكحولية المسكرة أو مشتقات البترول في جرائم الحرائق العمدية و قد تكون لزجة أو لينة كالبقع المنوية و بعض إفرازات الجسم الأخرى كاللعاب .[2].

أما الآثار المادية الخفية فهي التي تحتاج لإظهارها أو كشفها الاستعانة بوسائل علمية حديثة كالبصمات غير الظاهرة التي يتركها الجاني على أي سطح أو آثار الدم

---

[1]- محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص 175.

[2]- طه أحمد طه متولي ، التحقيق الجنائي و فن استنطاق مسرح الجريمة ، منشأة المعارف ، مصر ، 2000 ص95 .

(2)–مديحة فؤاد الخضري و أحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي و مسرح الجريمة و البحث الجنائي، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص 66.

المغسولة أو أرضية مسرح الجريمة أو من ملابس الجاني و المجني عليه و غالبا ما يلجأ الى الأشعة فوق البنفسجية أو تحت الحمراء .[2]

ثانيا : حسب مصدرها و طبيعتها

تقسم الى آثار مادية حيوية و هي التي يكون مصدرها جسم الأنسان كإفرازات جسمه مثل العرق، اللعاب، الدم، آثار أقدامه، و الى آثار مادية غير حيوية مصدرها غير جسم الإنسان، مثل آثار الآلات كالسلاح، إطارات السيارات، آثار المواد كالأتربة.

المطلب الثاني

السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة سواء من حيث قبول الأدلة ذاتها وعددها، أم من حيث تقديره الشخصي لقيمة كل منهما تبعا لما يطمئن إليه فيحكم القاضي حسب اقتناعه بالأدلة التي قدمت في الدعوى ولا يتقيد بأسلوب معين من طرق الإثبات.

ترك للقاضي حرية الأخذ بطرق الإثبات كافة وتقويم كل دليل وقيمتها مجتمعة في الإثبات وفقا لما يمليه عليه اقتناعه الشخصي ومفاد ذلك أن المشرع وعلى خلاف نظام الأدلة القانونية قد تخلى عن استشاره ببيان الدليل وقوته في الإثبات تاركا ذلك للقاضي[1].

فجوهر هذا المبدأ هو تخلي المشرع عن تقييد القاضي الجزائي، فللقاضي أن يقبل جميع الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الخصومة، فلا وجود لأدلة يفرض عليه القانون مقدما قبولها، كما له أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه .[2]

(1) - محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 97.

(2)- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى الجزائر، 2006، ص24.

وله السلطة التقديرية الواسعة في تقدير قيمة كل دليل على حدا، ولتحديد هذه السلطة سنتناول تعريفه في الفرع الأول.

الفرع الأول: تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

حرية القاضي في الاقتناع هو أنه حر في أن يستمد قناعته من أي دليل مطروح في الدعوى، وأنه غير ملزم بإصدار حكمه بالإدانة أو البراءة لتوفير دليل معين طالما أنه لم يقتنع بذلك.

فجميع الأدلة في الدعوى خاضعة لتمحيصه وتقديره وله الحرية في استخلاص قناعته من أي دليل مطروح في الدعوى والأدلة مهما تضافرت لا تلزمه بالسير في اتجاه معين إذا لم يكن مقتنعا في هذا الاتجاه.

فهدف القاضي الجزائي من العملية القضائية، الوصول إلى الحقيقة أي الوقوف على حقيقة الوقائع، كما حدثت لا كما يصورها الخصوم، ولا يمكن الوصول إلى هذه الحقيقة إلا بعد البحث عنها وإثباتها بالأدلة والتوصل إلى نسبتها وإسنادها للمتهم ماديا ومعنويا[1].

فإذا استجمع القاضي كافة العناصر وملامح الحقيقة، واستقرت هذه العناصر والملامح في وجدانه وارتاح ضميره لها، هنا يمكن القول أن القاضي وصل إلى حالة الاقتناع بخصوص مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

إذ عرفه الدكتور علي الراشد على أنه "تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه إلى درجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره عامة".

---

[1]- بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2011 ، ص 19.

كما عرفه الدكتور محمود مصطفى على أنه "التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى" وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية[1].

تعني حرية القاضي في تقييم أدلة الإثبات دون قيد مراعاة واجبه القضائي فله من الحرية ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة وكشفها باستخدام الوسائل المشروعة التي تقوم على احترام حقوق الإنسان وعن طريق المحاكمة العادلة وضماناتها ويعبر أيضا عن قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي أنها عبارة عن حالة ذهنية وجدانية تستنتج من الوقائع المعروضة للبحث عن عناصر ذات درجة عالية من التأكد الذي نصل إليه نتيجة استبعاد أبعاد الشك بطريقة قاطعة[2].

الفرع الثاني: مجال تطبيق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

ذهب البعض من فقهاء القانون الجنائي إلى القول بأن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لا يسري إلا في مرحلة المحاكمة، ومن أبرز هؤلاء الفقهاء الفقيه "فوان" الذي يرى أن الاقتناع السابق لأوانه لدى قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية قد يجعل الإجراءات تسير نحو الخطأ ، مما يترتب عواقب وخيمة على المتهم.

كما يترتب على بعض الفقهاء البلجيكيين إلى الاعتراف بأن مبدأ الاقتناع الشخصي لا ينطبق إلا أمام محكمة الجنايات ويرفضون تطبيقه أمام قضاة التحقيق وكذا

---

[1]- المرجع نفسه، ص20.

[2]- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة الجزائر، 2003 ، ص 621.

محكمة الجنح والمخالفات، قولهم في ذلك أن النص الذي كرس المبدأ أدرج ضمن الأحكام الواردة في الباب المتعلق بمحكمة الجنايات[1].

إلا أن الرأي الغالب في الفقه يرى بأن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق من جهة أمام كل الجهات القضائية الجزائية مهما بلغت الجريمة المقترفة من خطورة وتكييفها تبعا لذلك إلى مخالفات وجنح وجنايات كما يشمل تطبيق هذا المبدأ الجهات القضائية بأنواعها سواء كانت محاكم عادية أو استثنائية وسواء كانت محكمة درجة أولى أم درجة ثانية[2].

على ذلك فإن نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يشمل مجالين في إطار القانون الجنائي، بحيث يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية من جهة وكافة مراحل الدعوى من جهة أخرى، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي تشمل كل القضاء.

استقر الفقه والقضاء على مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع المحاكم الجزائية من محاكم الجنايات والجنح والمخالفات، سواء كانت درجة أولى أم درجة ثانية ودون تمييز بين القضاة والمحلفين[3].

يقر قضاء محكمة النقض الفرنسية أنه في حالة وقوع تحقيق في جلسة المحاكمة فإن قاضي الجنح أو قاضي المخالفات يملكان سلطة تقدير وقائع الدعوى ووسائل الإثبات المعروضة عليهم[1].

---

[1]- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 466.

[2]- بولغليمات وداد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون خاص، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003-2004، ص60.

[3]- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني،دارهومة للطباعة، الجزائر، 2004،ص 635.

كما أكد على ذلك المشرع الجزائري بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: «يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه».

فهذه المادة جاءت في الفصل الأول المعنون بـ "في طرق الإثبات" من الباب الأول المعنون بـ "أحكام مشتركة" من الكتاب الثاني المعنون بـ "في جهات الحكم" أي أن هذه المادة تطبق على جميع أنواع المحاكم الجزائية، سواء كانت محاكم جنايات أو جنح أو مخالفات، أو محاكم عسكرية أو محاكم أحداث[2].

و نجد نفس التأكيد بالنسبة للمحلفين من خلال نض المادة 284 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة، وذلك بنصها على اليمين الذي يوجهه رئيس محكمة الجنايات للمحلفين و الذي يقسم بموجبه المحلفين بأن يصدروا قرارتهم حسبما يرتضيه ضميرهم ويقتضيه اقتناعهم الشخصي .

و توضحه المادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية و التي تتضمن التعليمات التي يتلوها رئيس محكمة الجنايات على المحكمة قبل دخولها غرفة المداولات، و هي التعليمات التي تؤكد و تفسر مبدأ القناعة الشخصية و حرية القاضي في الوصول إلى الحقيقة بما يمليه عليه ضميره.

---

[1]- نقلا عن بولغليمات وداد، المرجع السابق، ص 60.

[2]- بن طاية عبد الرزاق، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 38.

هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 17628 الصادر بتاريخ 1984/12/18 : "إن أعضاء محكمة الجنايات غير ملزمين بذكر الوسائل التي توصلوا بها إلى اقتناعهم بإدانة المتهم، و إنما هم مطالبون بالبحث عما إذا كان لديهم اقتناع شخصي طبقا لأحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية".

أكدت المحكمة العليا على تطبيق هذا المبدأ أمام المحاكم العسكرية ويظهر ذلك بوضوح من خلال قرارها الآتي: «متى كان مقرر قانونا أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فيما تقدم إليها من بيانات وأدلة وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه من الثابت من وثائق الملف فإن الوجه المؤسس على القضاء بالبراءة من تهمه الفرار من الجيش يتعلق بتقدير الوقائع وأدلة الإثبات التي هي من اختصاص قضاة الموضوع دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى على ذلك.

إذا كان الثابت أن الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها في القضية اعتبر تعليل قد وقعت بصفة قانونية وأن أعضاء المحكمة أجابوا بالنفي على السؤال المتعلق بالإدانة ومتى كان كذلك استجوب رفض الطعن وكيل الجمهورية العسكري»[1].

ثانيا: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي تشمل كافة مراحل الدعوى.

الدعوى الجزائية لها مرحلتين رئيسيتين، المرحلة الأولى هي مرحلة التحقيق الابتدائي، والمرحلة الثانية والأخيرة هي مرحلة المحاكمة.

الاقتناع الشخصي إن كان يطبق أمام قضاء الحكم إلا أن ذلك لا يعني أبدا أن نطاق تطبيقه مقصور على هذه المرحلة بل هو يتسع ليشمل كل مراحل الدعوى العمومية، وإن كانت مرحلة الحكم هي الميدان الأرحب والأوسع لتطبيقه[1].

---

[1]- المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1984/12/18 في الملف رقم 17628/ مشار إليه لدى: نبيل صقر قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 31.

أ- **تطبيق المبدأ في التحقيق الابتدائي:** وهو الذي يتولاه قضاء الواقف، أي قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات، وذلك بهدف جمع الأدلة عن الجرائم وكل من ساهم في اقترافها واتخاذ القرار النهائي على ضوئها وذلك بإصدار أمر أو قرار بإحالة الدعوى على جهة الحكم أو بأن لا وجه للمتابعة[2].

إذا كان مبدأ الاقتناع الشخصي وجد في الأصل ليطبق في مرحلة المحاكمة أمام قضاة الحكم، فإنه يجري تطبيقه أيضا في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام قضاة التحقيق وغرفة الاتهام وذلك أنه لا يتعلق فقط بتقدير عناصر الإثبات من طرف الجهات المختصة بالحكم، إنما يتعلق أيضا باستنتاج قرائن الاتهام وتحديد الأعباء الكافية أثناء التحقيق الابتدائي.

فقضاة التحقيق سواء في الدرجة الأولى أو الثانية يصدرون قراراتهم بناء على اقتناعهم الشخصي وما يستخلصونه من دراسة الملف المعروض أمامهم من حيث بحث وتقدير وجود أدلة كافية لإحالة المتهم على المحاكمة أو العكس والنصوص التي تستشف منها ذلك نص الفقرة الثانية من المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

فمن خلال هذه المادة يتبين بصفة جلية أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره وقراراته بما يمليه عليه ضميره واقتناعه الشخصي، دون أن يفرض عليه طريقة معينة يقتنع بمقتضاها.

---

[1]- عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير في قسم العدالة الجنائية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، 1423-1424 ، ص80.

[2]- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، 2000، ص61.

[3]-تنص المادة 162 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية: " ... يمحص قاضي التحقيق الأدلة و ما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات" .

كذلك الحال بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام حيث وردت نفس العبارة في المواد 195 196 و 197 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك حين نظرها في الاستئناف المرفوع ضد أوامر قاضي التحقيق، أو عند إحالة ملف الدعوى إذا ما تعلق الأمر بجناية.

أكدت المحكمة العليا على هذا الأمر بقرار رقم41008 الصادر بتاريخ 1984/11/20 وذلك حينما قضت: «متى كان من المقرر قانونا أن لقضاة غرفة الاتهام السلطة التقديرية لمناقشة وتقدير الأدلة وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئنون إليه متى أقاموا قضائهم على أسباب سائغة قانونا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، فإن الطعن بالنقض المؤسس على مناقشة وتقدير الوقائع يكون غير مقبول إذا كان الثابت أن النائب العام أسس طعنه بالنقض باستعراض وقائع القضية وتوافر أركان الجريمة المادية والمعنوية، يكون ما يثيره يتعلق بمناقشة الوقائع التي تدخل ضمن السلطة التقديرية الموكلة لقضاة غرفة الاتهام الذين عللوا قرارهم تعليلا كافيا بأدلة قانونية وأثبتوا عدم توافر التهمة ومتى كان ذلك تعين رفض طعن النائب العام»[1].

فيستشف من عبارة "وترجيح ما يطمئنون إليه" تأكيد المحكمة العليا على تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام قضاة غرفة الاتهام.

إلا أن ما ينبغي التنبيه إليه هو اقتناع قضاة التحقيق ينصب على تقدير الأدلة القائمة ضد المتهم من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للاتهام دون تقدير إذ ناب المتهم من عدمه فقاضي التحقيق يرتكب تجاوزا لصلاحيته إذا أكد فضلا عن ذكر الأدلة، أن الشخص موضوع التحقيق هو مذنب فعلا ،لأن الاقتناع الشخصي في هذه المرحلة لا ينطبق إلا من حيث تقدير وجود الأدلة الكافية ضد المتهم أو انتفائها وأن قراره بالإحالة أو عدمها يرتبط بهذا التقدير[2].

---

[1]- المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1984/11/20 في الملف رقم 41008 ، المجلة القضائية ، العدد الثالث 1989، ص 228.

[2]- محمد مروان، المرجع السابق، ص449.

يختلف بذلك عن اقتناع قضاة الحكم الذين يجب عليهم تقدير الأدلة القائمة من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للحكم بالإدانة، فاقتناع قضاة التحقيق يسعى إلى ترجيح الظن أما اقتناع قضاة الحكم فهو يسعى لتأكيد الحقيقة[1].

فيكفي توافر دلائل تثير شكا حول قيام المتهم بارتكاب الفعل المجرم لتبرير اتهامه وإحالته للمحاكمة، في حين لا يكفي ذلك للحكم بإدانته أمام قضاء الحكم، فالشك وإن كان يفسر لصالح المتهم إلا أن ذلك مرتبط بمرحلة ومن ثمة فإنه لا يعفيه من الاتهام والإحالة للمحاكمة وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 55206 الصادر بتاريخ 1987/11/14 حينما قضت:«إذا كان حكم القاضي بالإدانة لابد وأن يبني على الجزم واليقين لأن الدستور والقانون يفترضان في المتهم البراءة إلى أن تثبت إدانته بصفة نهائية إلا أن ذلك لا يمنع من متابعة من تثبت ضده دلائل كافية على أنه ساهم في اقتراف الجريمة»[2].

إلا أنه وفي قرار آخر خالفت المحكمة العليا اجتهاداتها القضائية سالفة الذكر والمستقر عليه فقها، معتبرة أن غرفة الاتهام الدرجة الثانية للتحقيق القضائي ليس من صلاحيتها تقدير الأدلة ، بل تنحصر مهمتها في التأكد من توافر الأدلة والدلائل الكافية من عدمها فإن وجدتها قائمة قضت بإحالة ملف القضية إلى جهة الحكم التي تتولى مهمة تقدير الأدلة[3]، وإن لم تجد دلائل كافية ضد المتهم قضت بألا وجه للمتابعة وقرارها كان الآتي:

---

[1]- زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 1983-1984، ص49.

[2]- المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1987/11/14 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 55206، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص266.

[3]- بن طاية عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 41.

«متى كانت مقررات أن صلاحية مناقشة وتقييم الأدلة يعود لجهات الحكم وفقا لما نصت عليه المواد 212 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية ضمن الفصل المتعلق بطرق الإثبات فإن غرفة الاتهام التي هي جهة تحقيق بالدرجة الأولى تنحصر مهامها بالسهر على وجود أدلة إثبات.

علاوة على أنها تتأكد من عدم تسرب أي بطلان في الإجراءات، فإن لم تجد دلائل كافية ضد المتهم أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة وإن وجدت يرغمها القانون أن تحيل القضية على جهة الحكم المختصة حسب نوع الجريمة المرتكبة، ولا يسوغ لها تقييم هذه الأدلة.

من ثمة فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد تجاوزا للسلطة ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهم اعترف صراحة وفي جميع مراحل البحث القضائي بالوقائع المنسوبة إليه مع إعطاء كل التفاصيل حول كيفية قيامه بإضرام النار في بيت عمه أضف إلى ذلك شرحه لقاضي التحقيق السبب الذي دفع به للقيام بهذا الفعل الإجرامي وأصر على إقراره.

من ثمة فإن غرفة الاتهام في قرارها رقم 53194 الصادر بتاريخ 1988/01/19 بألا وجه للمتابعة تكون قد تجاوزت سلطتها، بل كان يجب عليها أن تحيل القضية إلى محكمة الجنايات وتترك لها مهمة تقدير الإقرار بعد أن تتم أمامها مناقشة كل الوقائع ومتى كان ذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه»[1].

ب- تطبيق المبدأ أثناء المحاكمة: ويكون محلها تقرير مصير الدعوى ويصبح الاهتمام كبيرا بمسألة التأكد قبل إصدار حكم البراءة أو الإدانة، ولهذا تستلزم أن يقوم القاضي

[1]- المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1988/01/19 في الملف رقم 53194، المجلة القضائية ،العدد الرابع 1990 ، ص 218.

الجنائي ببذل جهد كبير من أجل إظهار الحقيقة، فينبغي أن يباشر تحقيقا أثناء انعقاد الجلسة بطريقة شاملة تسمح له بتفحص كل عناصر الإثبات المحتمل تقديمها.

فلا يمكنه أن يصل إلى الحقيقة ما لم يحصل على زمرة من الأدلة المتنوعة والمتكاملة والمتوافقة[1].إن قانون الإجراءات الجزائية تناول العديد من النصوص التي تدعم هذه الحرية الممنوحة للقاضي في مرحلة المحاكمة.

بحيث تنص المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن لرئيس المحكمة أن يتخذ من الإجراءات ما يراه مناسبا لإظهار الحقيقة، كما تجيز المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس.

في هذا المجال فقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 03 أفريل 1984 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 27580 ، أنه: «أما ضبط الجلسة وإدارة المرافعات فيضلان من صلاحيات رئيس المحكمة وحده، إذن المادة 286 إجراءات حولته سلطة مطلقة في اتخاذ التدابير والإجراءات التي يراها لازمة لحسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة ولهذا بأن لرئيس المحكمة الصلاحية الكاملة لإدارة المناقشات وفقا للترتيب الذي يراه مناسبا لإظهار الحقيقة شريطة إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم» [2].

لهذا فإن قاضي الحكم بماله من سلطة تقديرية يستطيع تكييف الوقائع وهنا كأنه يعيد النظر في تكييف النيابة العامة ، كما أنه يستطيع أن يقضي بالبراءة فيما أحيل إليه من قاضي التحقيق بأن يعيد النظر في أمر الإحالة، وأساس ذلك كله هو أن مرحلة

---

[1]- محمد مروان، المرجع السابق، ص 294.

[2]-المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 03 أفريل 1984 في الملف رقم 2780 المشار إليه لدى جيلالي بغدادي المرجع السابق ، ص 263.

المحاكمة هي مرحلة مصيرية بالنسبة للدعوى الجزائية ومن ثم أعطي صاحبها ما لم يعط لغيره من الصلاحيات والسلطات.

الفرع الثالث: النتائج المترتبة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

إن أهم النتائج المترتبة على قاعدة تطبيق الاقتناع الشخصي تتجلى بوضوح في السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي الجنائي في طريقة الإثبات الجزائي، إن الهدف من حرية الإثبات هو الوصول إلى تأسيس الحكم الذي يصدره القاضي عن اقتناعه على الجزم واليقين وتبعا لذلك فما هي الوسائل للوصول إلى كل ذلك؟

أولا: سلطة القاضي الجنائي في اختيار وسائل الإثبات.

إن المشرع الجزائري أخذ بنظام الإثبات الحر وتعني هذه الحرية بأنه حدد الأدلة المقبولة في الإثبات إلا أن قوة الإثبات لكل دليل متروك أمر تقديره الشخصي[1]للقاضي و يعتمد نظام الإثبات الحر على أساس ضمير القاضي الجزائي للوصول إلى الحقيقة.

لن يأتي ذلك إلا بالحرية التي يعطيها المشرع للقاضي في طريقة الإثبات ولهذا فأن الحرية تتجسد في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات، فالقاضي الجزائي عند ممارسة سلطته في تقدير الأدلة أن يطرح أي دليل لا يطمئن إليه خلال تقديره لا قبل ذلك.

فلا يجوز له استبعاد شهادة أحد الشهود قبل سماعه إلا إذا كان لديه من الأدلة ما يكفي لتكوين قناعاته ويرى أنه لا مبرر لسماعها.

قضت محكمة النقض المصرية: "لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير شهادة الشهود وإن هي لم تطمئن إلى أقوالهم طرحتها دون أن تكون ملزمة بتعليل ما قام بوجدانها من عدم الارتياح إليها".

[1]-هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، ص 303.

قضت أيضا: "إن الاعتراف في المواد الجزائية لا يعدو أن يكون عنصرا من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة"[1].

بما أن القاضي الجزائي حر في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها فلا يجوز له أن يقتنع بفحص الأدلة التي يقدمها له الأطراف بتقسيم عناصر الإثبات اللازمة لإظهار الحقيقة.

لهذا فإن القاضي الجزائي سواء بناء على طلبات الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يتخذ أي إجراء يراه ضروريا ولازما للفصل في الدعوى مثل: المعاينة، أقوال المتهمين تقارير الخبراء وغيرها.

كما يتعين عليه أن يتحقق بنفسه في عدم وجود البراءة حتى ولو لم يدفع بها المتهم فالقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه بالبراءة إذا تبين له أن المتهم كان في حالة الدفاع الشرعي أو توفر مانع من موانع المسؤولية أو موانع العقاب[2].

كذلك يمكن للقاضي الجزائي أن يأمر باستكمال التحقيق إذا ما كانت عناصر الإثبات بين يديه غير كافية أو غير مقنعة، وهذا ما نصت عليه المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائي: "يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو استكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق . ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من قضاة المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي".

إن سلطة القاضي الجنائي تظهر أكثر أمام محكمة الجنايات، لأن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى منح لرئيس محكمة الجنايات سلطة تفويضية

---

[1]- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص ص44-55.

[2]- مأمون سلامة، الإجراءات في التشريع المصري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر 1979 ، ص210.

بمقتضاها يمكنه أن يتخذ كافة الإجراءات التي يعتقد أنها مفيدة في الكشف عن الحقيقة[1].

حيث لا قيد عليه سوى شرفه وضميره ونصت المادة 286 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية: "له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة".

اذا على قضاة الموضوع أن يوضحوا في قرارهم أدلة الإثبات التي وصلوا بها إلى اقتناعهم، وأن هذه الأدلة قد وقعت مناقشتها حضوريا أمامهم، فمسألة القناعة القضائية مشروطة بضرورة تسبيب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى والمناقشات التي دار حولها قرارهم[2].

يظهر لنا مما سبق أن القاضي الجنائي يستطيع أن يبني اقتناعه على أية وسيلة لإثبات فلا وجود لتسلسل أو تدرج بين وسائل الإثبات في المواد الجنائية أي، أنه لا محل لنظام إثبات مقيد[3].

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات في المواد الجزائية.

تعتبر حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات المطروحة عليه في الدعوى نتيجة منطقية لمبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجزائي إلى جانب الحرية في اللجوء إلى كافة وسائل الإثبات، فإن كان القاضي حرا في تكوين عقيدته من أي مصدر يطمئن إليه في تقدير قيمة الدليل الناجم من الدعوى ، دون أن يملي عليه المشرع حجية معينة أو يلزمه بإتباع وسائل محددة للكشف عن الحقيقة كقاعدة عامة.

---

[1]- زيدي فريدة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات بين الحرية و التقييد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015 ، ص36.

[2]- خلادي شهيناز وداد، المرجع السابق، ص 30.

[3]- محمد مروان، المرجع السابق، ص471.

إلا أن هذا الاقتناع يجب أن يكون منطقيا وليس مبنيا على محض التصورات الشخصية للقاضي، بحيث إذا اعتمد في تفكيره على أساليب ينكرها المنطق السليم فإنه يعرض حكمه للنقض.

أكدت عدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا سواء في مواد الجنح والمخالفات أو مواد الجنايات في سلطة القاضي الجزائي قرار صادر يوم 23 أكتوبر 1990 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 75935: "لمحكمة الجنايات السلطة المطلقة في تقدير الوقائع وأدلة الإثبات دون معقب عليها طالما أن حكمها كان سائغا منطقيا ومبنيا على أسئلة وأجوبة حصلت طبقا للقانون"[1].

قضت أيضا قرار صادر في 1982/01/21 رقم 1985 تأسس قرار مجلس قضاء: "لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تتم مناقشتها حضوريا، وذلك عملا بالمادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية"[2].

قضت محكمة النقض المصرية "إن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجزائية سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم، أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه.

يختار من طرفه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه، فيأخذ ما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة.

---

[1]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص30.

[2]- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات، الجزء الأول، دار النشر كليك، الجزائر، 2014 ص134.

بل له مطلق الحرية في ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسب ما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها، وهدفه الحقيقة ينشدها أين وجدها ومن أي سبيل يجده مؤديا إليها ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده".

إن في حياة القاضي لحظات للتأمل قبل أن يحكم في خصومه ما يقف عندها ويخلد فيها إلى ذاته ناظرا فيما تجمع بين يديه من وسائل الإثبات ومناجيا نفسه هل هي ترقى واقعا وقانونا إلى مرتبة الدليل الجنائي الذي يعود عليه في إسناد الجريمة إلى جاني معين أم أنها دون هذا المستوى مما يحتكم بالبراءة.

فالنتيجة التي يهتدي إليها كما ارتسمت في وجدانه سواء بالإدانة أو البراءة، ليس وليد فراغ بل أنه استقر ذلك من خلال أدلة مشروعة متساندة طرحت أمامه في الجلسة للمناقشة[1].

منه كان على القاضي أن يكون اقتناعه ببذل مجهود عقلي على ملاحظة الوقائع للوصول إلى الحقيقة فعليه بذلك الخضوع لقواعد المنطق والاستنتاج الطبيعي دون تقيده بقواعد معينة، لأن ذلك فيه تناقض أو مصادر لحرية القاضي الأساسية في وزن عناصر الإثبات المختلفة.

تقديرها على الوجه الذي يرتاح إليه ضميره، ولتوضيح سلطة القاضي الواسعة في تقدير أدلة الإثبات يتعين علينا ذكر إلى دليل على حدا مبرزين سلطة القاضي في تقديره[2].

---

[1]- خلادي شهيناز وداد، المرجع السابق، ص31.

[2]- زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 65.

المبحث الثاني

ممارسة القاضي الجزائي لسلطته التقديرية في قبول الأدلة المادية

نتج عن استعمال الأدوات المتطورة في مجال إثبات الأدلة المادية إلى إيجاد مرتكبي الجريمة عن طريق تلك الأدلة المادية، إذ أن التطور العلمي له دور فعال في ما قامت به مختلف العلوم في الكشف عن الحقيقة و تحقيق العدالة، و الأدلة المادية المتحصل عليها قد تكون أدلة مادية حيوية أو أدلة مادية غير حيوية.[1].

من هذا التقديم نقسم المبحث الى مطلبين نتناول في **(المطلب الأول)** ممارسة القاضي الجزائي لسلطته التقديرية في قبول الأدلة المادية الحيوية و في **(المطلب الثاني)** الى ممارسة القاضي الجزائي لسلطته التقديرية في قبول الأدلة المادية غير الحيوية.

المطلب الأول:

القاضي الجزائي و سلطته في قبول الأدلة المادية الحيوية

الآثار المادية الحيوية هي الآثار التي تحتوي على مكونات حية يكون مصدرها جسم الإنسان و إفرازاته كالبصمات بمختلف أنواعها و التي يكون قد خلفها الجاني[2] إثر لمسه لبعض الأشياء المتواجدة بمسرح الجريمة، أوبقع دموية أولعابية أوغيره من الآثار والتي تستوجب تحليلها وفحصها مخبريا من أجل التعرف على هوية صاحبها. على هذا الأساس سنتطرق إلى كل هذه الأدلة المادية الحيوية في الفروع الآتية:

---

[1]- جميل عبد الباقي، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2002 ص 2.

[2] - سلماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014 ، ص56.

الفرع الأول :آثار الدم و البقع المنوية

الدم عبارة عن نسيج سائل يوجد داخل القلب والأوعية الدموية، وتعتبر البقع الدموية من أهم الأدلة في التحقيق الجنائي، حيث لها أهمية بالغة في حل غموض معظم الجرائم والتعرف على المجرمين ونظرا لأن الدم يعلق على الأشياء أو يتصل بها بطريق التناثر فإن آثاره تنتشر في مواضع قد تمتد أو تنفد إلى أماكن غير مرئية.

إذ يمكن البحث عن آثار الدم في المتهم وملابسه وفي أظافره في مسرح الجريمة وما يتصل به من أماكن وعلى الأرضيات والجدران وعلى قطع الأثاث ،وفي أحواض المياه وذلك في حالة قيام الجاني بغسل يديه وعلى الجثة وما عليها من ملابس على الأسلحة والآلات التي استخدمت في الحادث وعلى إطارات السيارات في حوادث الدهس.

تأخذ البقع و التلوثات في مسرح الجريمة عدة أشكال قد تكون بقع دموية دائرية وهذا يدل على السكون وقد تكون بقع دموية بيضاوية وتدل على تحركات المجني عليه أو المتهم بعد الإصابة أو على نقل الجثة من مكانها بعد القتل، أما إذا كانت البقع الدموية على شكل رذاذ وطرطشة فهي تدل على قطع شرياني والبقع الدموية الكبيرة الحجم تدل على بقاء المصاب في مكانه ينزف مدة طويلة[1]

للمحقق ضرورة معرفة الزمن التقريبي الذي مضى على وجود البقع الدموية لما في ذلك من أهمية للتحقيق ويتوقف على حالة البقعة ولونها، كما يتعين عليه قبل رفع البقعة الدموية من مكان تواجدها في مسرح الجريمة تصويرها لإثبات حالتها على النحو الذي وجدت عليه وتتمثل الطرق العلمية لرفع البقع في :

1حالةالبقع السائلة: يتم دفعها بواسطة السحب بحقن ثم توضع في أنبوب العينات وتغلق بإحكام وتحفظ في الثلاجة وترسل إلى المعمل الجنائي فورا.

[1] - سلماني علاء الدين، المرجع السابق، ص72.

2. **حالة البقع الرطبة:** ترفع بواسطة قطعة من القطن أو الشاش المبلل بالماء المقطر.

3. **حالة البقع الجافة:** يعتمد طريقة رفعها على حجمها وأماكن تواجدها[1].

والهدف من فحص البقع و التلوثات الدموية هو الإجابة على مجموعة من الأسئلة والاستفسارات التي تفيد المحقق الجنائي بشأن التحقيق وهي:

. **معرفة هوية الجاني:** يتم بواسطة البقع و التلوثات الدموية التعرف على الكثير المجرمين في جرائم القتل والاغتصاب وغيرها من الجرائم، وذلك عن طريق تحديد الفصائل الدموية أو بصمة الحامض النووي للبقع الدموية الموجودة بمسرح الجريمة.

. إثبات البنوة أو الأبوة: يلجئ كثير من القضاة إلى تحديد البنوة وإثباتها ونفيها ومن بين هذه القضايا حالات الحمل الغير شرعي، أو إنكار الأب لبنوة أحد أبنائه ونستطيع إثبات ذلك ببصمة الحامض النووي.

- معرفة حركة الجاني وسلوكه عند ارتكابه الجريمة أو بعد الانتهاء منها.

– معرفة مدى أهلية الشخص لقيادة السّيارة أثناء ارتكابه حادث مروري أو غيره من المخالفات المرورية.

- معرفة سبب الوفاة.

- المساعدة في معرفة زمن وقوع الجريمة وذلك من خلال معرفة وتحديد الزمن الذي مضى على بقع الدم الموجودة في مسرح الجريمة اعتمادا على لون الدم. ورغم أن حجية نتائج تحليل الدم ليست قاطعة أو حاسمة ، إلا أنها تساند الأدلة التي تجعل من القرائن المجتمعة والمترابطة أدلة مقنعة للقاضي الجزائي وهي تخضع لسلطته التقديرية.

---

[1] - منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن،2007، ص111 .

و البقع المنوية تعتبر من أهم الأدلة الجنائية في الجرائم الجنسية، إذ لابد للمحقق وأعوانه من الاهتمام بأماكن وجود هذه الآثار والبحث عنها و من أهم هذه الأماكن:

-مكان الواقعة أو الحادثة و تشمل الأرضية و الأغطية ... الخ

- جسم المجني عليهم وملابسهم و خاصة حول الأعضاء التناسلية.

- جسم الجاني أو المتهم و خاصة الملابس الداخلية.

و تختلف طرق رفعها اعتمادا على حالتها اذا كانت سائلة أو جافة، كما يتم الكشف عنها عن طريق العين المجردة إذا تمونت البقعة على القماش و عن طريق الامس و كذلك عن طريق استعمال الأشعة الفوق بنفسجية بالإضافة إلى طريقة الفحص الكيميائي في حالة العثور على الخلايا الحية في السائل المنوي أين يتم تحليل مكونات البقعة المنوية.

الفرع الثاني: آثار البصمات:

البصمة هي خطوط البشرة الطبيعية على باطن اليدين والقدمين وتأخذ البصمات قيمتها الإثباتية كدليل على أساس حقيقتين هما:

-أنّ الإنسان يحمل في كف يده وأصابعه وقدميه خطوط مميزة لا تتغير منذ مولده حتى مماته وذلك لأن تلك البصمات تكون والجنين في بطن أمه.

-أنّ هذه الخطوط خاصة بكل فرد ولا تطابق خطوط أي فرد آخر على الإطلاق[1]

أولا: بصمات الأصابع والأقدام

تعتبر بصمة الأصابع دليل للتعرف على الأشخاص من حيث أن شكلها ثابت لا يتغير كم أنها لا تتماثل بين شخصين حتى و لو كانا توأمين من بويضة واحدة،[2] نتيجة

(1) - منصورعمر معايطة ، المرجع السابق، ص ص 220 221.

(2)– عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي و البحث الجنائي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1991 ص 185.

للتوتر و القلق النفسي الذي يعاني منه الجاني أثناء ارتكابه للجريمة، وبسبب تعرقه فإن البصمات تظهر أكثر وضوحا و لذلك يتم مقارنة البصمة التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة مع بصمة المشتبه فيه .

يتم رفع البصمات باستخدام أجهزة حديثة كأشعة الليزر و الاعلام الآلي، وذلك لتحديد المشتبه فيهم و أخذ بصماتهم، وصولا في الأخير الى معرفة السن و الحالة الصحية للجاني و كذا معرفة مهنته أو حرفته.

إلا أن يستطيع أن يبرر عدم وجوده في مكان وقوع الجريمة و أنه لم يرتكبها أي أن بصمة الأصابع تصلح لتكون قرينة لا ترقى لمرتبة الدليل. [1]

أمّا من ناحية بصمات الأقدام فتختلف قيمة أثر القدم الذي عثر عليه في محل الحادث باختلاف الحالة التي ترك عليها فقد يكون دليلا قاطعا على صاحبه وقد يكون مجرد قرينة ضده فإذا ظهرت في أثر القدم خطوط لأصابع وبطن القدم وتوفرت الشروط والمميزات اللازمة لمضاهاة الأثر بآثار أقدام المتهم فإن هذه الحالة تعتبر كحالة بصمات الأصابع وتعتبر دليلا قاطعا على المتهم.

أمّا إذ اكان الأثر لحذاء به بعض العلامات المميزة التي لا يمكن أن تقطع بملكية صاحبها له اعتبر الأثر مجرد قرينة ضده ويمكن العثور على آثار الأقدام في الأجسام أو السطوح الصلبة الجافة والنظيفة، أيضا على الأجسام الصلبة الملوثة بالتراب أو غيرها وعلى الأجسام أو الأسطح اللينة أو الرطبة[2].

يمكن إظهار آثار الأقدام عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو عن طريق الجبس السائل أو الجاف وفي حالة مضاهاة آثار الأقدام يجب عمل آثار أقدام قياسية للمشتبه به على مكان مشابه للمكان الذي وجدت عليه آثار الأقدام ثم ترفع هذه الآثار بنفس الطريقة

---

[1]– محمد سيد حسن، المرجع السابق، ص303.

[2] - هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، مطابع ولاء الحديثة، مصر ،2007، ص189.

التي تم بها رفع آثار أقدام الجاني ثم نقارن الأثرين من ناحية نوع القدم، من ناحية المقاسات والعلامات، فإذا تشابه الأثرين في المقاس والعلامات المميزة فقد يعتبر الأثر قرينة.

أما في حالة تشابه إثنى عشر نقطة أو علامة من الخطوط فهذا يعتبر دليل مادي وتكمن أهمية آثار الأقدام في معرفة عدد الأشخاص الذين كانوا في محل الحادث ومعرفة حالة صاحب الأثر[1].

ثانيا: بصمة الأذن و الصوت

من الصعب عادة أن يعثر الباحث الفني على آثار لبصمات الأذن في مسرح الجريمة خصوصا إذا كانت عبارة عن آثار غير ظاهرة، إلا أن تعاون الفريق والخبراء للأدلة الجنائية يساعد الباحث في مكان الجريمة للاستدلال على بعض الأماكن التي قد نجد فيها آثار لبصمات الأذن منها :

1. أنّ بعض المجرمين يقومون بنوع من الاستكشاف للتأكد من وجود أصحاب المنزل الذين يسعون لسرقته ومن طرق الاستكشاف تلك التنصت من على الأبواب الخارجية أو النوافذ بوضع الأذن على الأبواب أو النوافذ وفي هذه الحالة تترك آثار بصمات واضحة وجيدة إذا كانت تلك الأبواب والنوافذ ذات سطح لامع وأملّس.

2. من الطرق المتبعة لفتح الخزائن ذات الأرقام السرية وكذلك الأبواب الحديثة أن يضع الجاني أذنه على باب الخزينة[2].

3. أحيانا ينتاب المجرم نوبات من التعب والنعاس والإرهاق في مسرح الجريمة نتيجة للجهد البدني والذهني الكبير الذي يبذله ونتيجة لذلك يميل أو يتكئ على الأثاث المنزلي مثل الثلاجات والزجاج وفي ذلك إمكانية لطباعة بصمات الأذن تماما كما يحدث في

---

(1)- عمر منصور المعايطة، المرجع السابق، ص90 و ما يليها .

(2)- المرجع نفسه، ص 76.

حالة بصمات الأصابع ولقد أثبتت بصمات الأذن فائدتها في إحدى جرائم القتل الهامة التي وقعت في عام 1985 في اليابان.

إذ تعد بصمة الأذن قرينة قضائية بالنظر إلى ظروف وملابسات الجريمة وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي استنادا لمبدأ الاقتناع الشخصي ويمكن أن يعتمد عليهما في الإدانة أو البراءة عند الفصل في الدعوى، أمّا بالنسبة لبصمة الصوت فلها علاقة وثيقة بالجرائم والحوادث بصورة عامة وذلك للأسباب الآتية :

- أن تكون الأصوات وسيلة من الوسائل التي ترتكب بها الجريمة، قد تكون الوسيلة الوحيدة في بعض الجرائم كالتهديد أو القذف أو السب[1].

- في الجرائم المنظمة وجرائم الاشتراك تكون الأصوات وسيلة ملازمة في جميع مراحل الإعداد والتحضير والتنفيذ في الجريمة المنظمة التي لا تظهر فيها رؤساء العصابات.

-أحيانا تصدر الأصوات في مسرح الجريمة من المتهم أو من المجني عليه أو من وسيلة النقل المستعملة في الجريمة أو الأسلحة المستخدمة أو المواد المتفجرة .

-في جرائم العنف والاغتصاب والنهب تستعمل الأصوات كمدخل في جريمة العنف وللأصوات فائدة عظيمة في تحقيق الشخصية ويمكننا القول بأن التعرف على شخص ما من خلال صوته أمر ممكن.[2]

كما أدى استخدام الكمبيوتر في تحليل الأصوات ومقارنتها دفعة قوية للأصوات في مجال تحقيق الشخصية والتحقيق الجنائي ولقد أصبح الآن من الممكن وبفضل استخدام برامج خاصة مقارنة الأصوات والتعرف على أصحابها والمشرع الجزائري نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر05،كما رتبت المادة 65 مكرر

---

(1)– عمر منصور المعايطة، المرجع السابق، ص ص ص 76-77-78.

(2)–عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، تخصص قانون جنائي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 75.

06 منه البطلان في حالة عدم احترام تدابير المادة 65 مكرر 05 السالفة الذكر ويمكن دراسة بصمة الصوت بعدة طرق هي:

1. **الطريقة السمعية:** هي عملية التنصت وتسجيل المحادثات ومراقبة المكالمات الهاتفية بواسطة الموجات الصوتية الصادرة من شريط تسجيل يسجل بواسطة وسائل تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت عند صدوره إلا أنها طريقة معيبة.

2. **الطريقة المرئية:** تقوم على أساس علمي حيث يتم رسم مخططات، بمعنى أن الصوت الذي يتم تسجيله ويراد فحصه، يتحول على شكل رسومات مرئية تمثل المخطط البياني للصوت البشري وقد تم إنشاء المخبر الخاص بالتحقيق الجنائي الصوتي في الجزائر في أفريل 1994 لأجل مهمة أساسية هي تحديد المجرمين عن طريق البصمة الصوتية.

وذلك لإمكانية معرفة الشخص بما يتميز به صوته عن طريق التحقيق وكمثال حالة البلاغ الكاذب للشخص والدليل الوحيد المادي هو تسجيل الصوت للمتكلم وعند توقيف المشتبه فيه يتم مقارنة صوته مع الصوت المجهول الذي يشكل الدليل المادي[1].

يقوم القاضي الجزائي بتقدير نسبة الصوت المسجل إلى مصدره عن طريق العنصر الإجرائي الذي يتمثل في مدى صحة الإجراءات التي اتخذت بشأنه وأهمها صدور الإذن بتسجيل الأحاديث الخاصة من السلطة القضائية المختصة، وأيضا العنصر الفني المتمثل في فحص الصوت باستخدام جهاز التخطيط التحليلي وتعد بصمة الصوت من أدلة الإثبات المادية التي تكتفي وحدها لإقامة الدليل، كما أنها

[1] – عادل عيسى الطويسي، بصمة الصوت سماتها و استخداماتها،المجلة العربية للدراسات الأمنية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، العدد الأول،السعودية ،1997 ، ص78.

كباقي الأدلة المادية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي استنادا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

ثالثا : البصمة الجينية (الوراثية)

تؤكد البصمة الوراثية علاقة الشخص بمسرح الجريمة باعتبارها قرينة مادية ويتم استخلاصها من الأنسجة البشرية المختلفة فالبصمة الوراثية لأي إنسان هي أصل كل العلامات الوراثية الموجودة بالجنين منذ بداية نشأته وتكوينه وهي التي تحدد نوع فصيلة دم الجنين ونوع بروتينه وأنزيماته وشكل بصمات أصابعه لون بشرته.

كما تتحكم في وظائف جميع الخلايا التي لا تحصى ومتى حدث أي خلل في الحامض النووي ينعكس على الإنسان في شكل مرض أو عاهة، يعتبر الحامض النووي هو الحامض الريبوزي الأوكسجين النووي يوجد داخل نواة الخلية في صورة كروزومات مشكلا وحدة البناء الأساسية لهذه الكروزومات[1].

كما أن الحامض النووي يتشكل من أربع قواعد أمينية نيتروجينية هي: A,G,C,T ترتبط كل اثنان مع بعضها البعض و تتوزع هذه الأصناف على طول كل سلسلة وتتصل كل واحدة منها بأحد السكريات الخماسية المنقوصة الأوكسجين ليتصل هذا الأخير بمركب فسفوري و توجد روابط هيدروجينية تربط القواعد النيتروجينية ببعضها وتعتبر هذه القواعد هي العمود الفقري للحمض النووي.

إن البصمة الوراثية قد تتكرر عدة مرات وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية وهي تميز كل فرد عن غيره ولا تتشابه بين اثنين إلا في حالة التوائم المتماثلة من بويضة واحدة[2].

---

[1]- عمر منصور المعايطة، المرجع السابق، ص79.

[2]– شيخ عبد القادر، تقنيات التعرف على المشتبه فيهم، مجلة الشرطة المستقبل، العدد 35 ، مدرسة الشرطة سيدي بلعباس، بدون سنة نشر، ص 14 .

من مميزات الحامض النووي أنه يمكن استخلاصه من أي مخلفات بشرية سائلة مثل الدم، اللعاب، المني أو أنسجة مثل الجلد، العظم، الشعر والأسنان ، كما أن الحامض النووي يقاوم عوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة تصل إلى عدة شهور وتظهر بصمة الحامض النووي على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر.

تكمن أهمية الحامض النووي في التحقيق الجنائي في إثبات البنوة والأبوة وفي إثبات درجة القرابة في الأسرة و أيضا في التعرف على المجرمين في كثير من جرائم القتل والإغتصاب وغيرها، أما من خلال موقف المشرع الجزائري فيما يخص الحامض النووي واعتباره دليل إثبات، فإنه لا يوجد نص خاص في التشريع الجزائري وإنما تطبق عليه القواعد العامة المتعلقة بالإثبات الجزائي وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها:((يتعين على جهة التحقيق اللجوء إلى خبرة تحليل الحمض النووي))

كما نجد القانون الجزائري خصص قسما للبيولوجيا الشرعية فتم تدشين مخبر الحمض النووي بمناسبة عيد الشرطة بتاريخ 2004/07/22 بالجزائر العاصمة ، كما تم تأسيس مخبر علمي للدرك الوطني والمتمثل في المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام بالجزائر ويشرف على هذا القسم تقنيين وباحثين ومختصين في علم البيولوجيا الوراثة وتتجلى مهمة هذا المخبر في البحث عن الأدلة المادية المختلفة التي يتركها الجاني بمسرح الجريمة[1]

كما نجد أن القانون الجزائري جعل مهمة جلب عينات للمخبر وتحليلها من قبل مصالح الشرطة وذلك عن طريق مختصين في مسرح الجريمة .

من خلال ما سبق فإن البصمة الوراثية من أهم أدلة الإثبات التي جاء بها التطور التكنولوجي في علم الجينات ، يمكن لها دون شك التعرف على الأشخاص وتحديد

[1] – وجد بالجزائر ثلاث مخابر جهوية للشرطة العلمية في كل من الجزائر و وهران و قسنطينة و تم تدشين مخبر ADN في الجزائر من قبل وزير الداخلية و لم يدخل حيز العمل به إلا في بداية سنة 2006 .

هويتهم عن طريق تحليل البصمة الوراثية الموجودة في مسرح الجريمة ولا يمكن تقديم الدليل القاطع على اتهام شخص معين بارتكابه للجريمة وإنما ذلك يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي استناد المبدأ الاقتناع الشخصي أين يقوم بتقديرها كدليل وإن كانت تكفي وحدها كدليل للحكم بالإدانة أو البراءة.

رابعا : بصمة الأسنان واللعاب

في يونيو 1981 عقدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمقرها في باريس الندوة الدراسية الثانية الخاصة بطرق تحقيق الشخصية وكشف الآثار وقد أقر المجتمعون أهمية آثار الأسنان ونادوا بضرورة الاستفادة منها في التعرف على الأشخاص.

إمّا أن تكون آثار الأسنان في حد ذاتها وسيلة للتعرف على صاحبها و إما أن يكون الأثر الذي تتركه الأسنان في جسم آخر وسيلة غير مباشرة للتعرف على صاحبها و قد يكون هذا الجسم الذي يتأثر بالأسنان هو جسم المجني عليه أو جسم الجاني أو أي مادة أخرى كالتفاح حاول الجاني أن يتناول جزء منها أثناء ارتكاب الجريمة[1].

هناك عدة أنواع لآثار الأسنان منها آثار أسنان سطحية و هي بصمات تترتب عن الأسنان على مستوى سطح الجسم إذ لا تترك تمزقا على الجسم، وآثار أسنان غائرة تترتب عن عضة الأسنان وتنفذ إلى طبقة ما تحت الجلد.[2]و آثار أسنان قاطعة هي بصمات ناتجة عن الأسنان حيث تقطع أنسجة الجسم.

أمّا فيما يخص طرق رفع آثار الأسنان فتتمثل في:

آثار الأسنان السطحية الغير غائرة فترفع بأخذ الصور الفوتوغرافية لها ومن ثم تقارن مع الصور الفوتوغرافية المأخوذة لقالب أسنان كل من المتهم أو المجني عليه.

---

[1]- محمد حماد مرهج الهيتي ، المرجع السابق ، ص 193 .

[2] – عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق ، ص 209 .

و آثار الأسنان الغائرة فترفع بعمل قالب للعضة سواء أكانت على الجلد أو على بقايا المأكولات الصلبة وتقارن مع قالب عضة أسنان المجني عليه أو المشتبه بهم.

آثار الأسنان تؤدي الى التعرف على شخصية الجاني إذ تقارن آثار الأسنان التي تم العثور عليها بمسرح الجريمة مع آثار أسنان الشخص المشتبه فيه، رغم هذا تبقى آثار الأسنان قرينة قضائية من الممكن أن تساهم في اقتناع القاضي شرط أن تتساند مع باقي الأدلة الأخرى.[1]

من جهة أخرى قد تتواجد بمسرح الجريمة بقع لعابية لها دور في تحديد شخصية صاحب البقعة لما يتميز به اللعاب من خصائص من شأنها تحديد هوية الجاني ويعرف اللعاب على أنه سائل يفرز من الغدد اللعابية الموجودة في الفم ويحتوي هذا السائل على إنزيمات تساعد في عملية الهضم وله أهمية في الحقل الجنائي أيضا و أماكن تواجد اللعاب في مسرح الجريمة هي:

- أماكن العضة سواء على جسم الجاني أو على جسم المجني عليه وفي بقايا المأكولات الصلبة وخاصة الفاكهة، و أعقاب السجائر المتواجدة بمسرح الجريمة[2].

يتم رفع آثار التلوثات اللّعابية في أماكن تواجدها على مسبر من القطن مبلّلة خفيفا بالماء المقطر حيث يمسح بها مكان البقعة وبعد ذلك توضع في الهواء الطلق لتجف ثم توضع في أنبوب زجاجي و ترسل للمخبر وقد أثبتت البحوث العلمية إمكانية الحصول على البصمة الوراثية من اللعاب وذلك من أعقاب السجائر ومواد التنظيف .

---

[1] - عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص258.

[2] - عمر منصور المعايطة، المرجع السابق، ص95.

يمكن للقاضي الجزائي التعرف على شخصية الجاني عن طريق فحص البصمة الوراثية من اللعاب ذلك لتحديد بصمة الحمض النووي من خلال الربط بين المتهم والجريمة على أساس علمي نتيجة ما يخلفه الجاني من اللعاب في مسرح الجريمة، كما أن هناك جهاز تحليل اللعاب يسمح بالكشف عن وجود مخدرات أو مواد مهلوسة عن طريق تحليل اللعاب، وبالتالي فإنه يعتبر من الأدلة المادية المثبتة للجرائم وبطبيعة الحال فإن الدليل المستمد منه يخضع بدوره للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي استنادا لقاعدة الاقتناع الشخصي.

الفرع الثالث :آثار الشعر والأظافر

الشعر هو أحد الأدلة الجنائية إذ يتمتع بخصائص و مكونات تختلف عند الانسان منه عند الحيوان باعتباره زينة فطرية يتم العثور عليه في مسرح الجريمة في عدة أماكن :

- جسم المجني عليه أو الجاني و تحت الأظافر خصوصا في جرائم العنف و جرائم الجنسية.

- يد المجني عليه: غالبا ما نجدها في الجرائم التي تكون مترتبة بمقاومة من الجني عليه كالملابس أو الفراش أو أرض مسرح الجريمة و خاصة في جرائم القتل باستخدام الأدوات[1]

يمكن الحسم عن طريق الفحص الميكروسكوبي إذا كانت المادة شعر أم لا و أيضا الجزم بنفس الطريقة عما إذا كان الشعر الانسان أو لحيوان استنادا الى تركيب الشعر الحيواني و اختلافه عن الشعر الآدمي و يتطلب مقارنة نتائج فحص الشعر عن طريق فحص عينة من الشعر المعثور عليه بمسرح الجريمة بنتائج فحص شعر المتهم الى جانب مقارنته بنتائج فحص المجني عليه أو جثته و يتم فحص الشعر[2] .

---

[1]- عمر منصور المعايطة، المرجع السابق، ص 97.

(2)-عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 220.

- من حيث اللون ومن حيث طوله و عرضه .
- من حيث خصائصه ومن حيث المواد العالقة .
- من حيث الاصباغ التي تغير لونه.

وعليه يمكن التعرف على المجني عليهم من خلال الشعر خاصة بالنسبة للجثة المجهولة فهو يقاوم حالات التعفن، أيضا يمكن من خلال آثار الشعر الوقوف على شخصية صاحبه و كذا التعرف على الأمراض التي يعاني منها بعد فحص شعره.

وللقاضي الجزائي في تقديره لآثار الشعر التعرف على صاحب الشعرة بدقة من خلال التحليل الميكروسكوبي وبصمة الحامض النووي وهي قرينة قضائية تخضع للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في إثبات الجريمة أو نفيها وبتالي فهو من الأدلة المادية الحيوية يتطلب ضرورة تدخل الخبير لتوضيح الجانب الفني والتقني للدليل المادي.[1]

أما فيما يخص آثار الأظافر فتعتبر من العناصر الهامة في مجال التحقيق الجنائي حيث تستخدم من قبل الجاني أو المجني عليه خاصة أثناء المشاجرات وتترك آثار تفيد التحقيق الجنائي و تكون آثار الأظافر على شكلين:

- آثار على شكل إصابات على جسم الجاني أو جسم المجني عليه.
- آثار على شكل مواد تعلق تحت الأظافر.

يتم رفع آثار الأظافر عن طريق تقليم أظافر كل من المجني عليه أو المشتبه به أو بهم أوعن طريق تنظيف ما علق بالأظافر من مواد، أو توضع الأظافر في أظرفة وترسل إلى المخبر للتحليل والكشف، كما تكمن أهمية آثار الأظافر في:

- التعرف على المجرمين في بعض الجرائم كالقتل والاغتصاب وجرائم المخدرات التسمم وغيرها، حيث يتم تقليم أظافر المتهمين و المجني عليهم وفحصها وما تحتها

[1] – سلماني علاء الدين، المرجع السابق، ص64.

من آثار الدم أو الشعر أو الجلد أو المواد السامة وعن طريق هذه الأظافر يمكن الربط بين المتهم والجريمة.

- معرفة نوع الجريمة المرتكبة من خلال تحديد مكان وجود الأثر على جسم المجني عليه أو عليهما من خلال شكل الأثر الموجود [1].

المطلب الثاني

القاضي الجزائي و سلطته في قبول الأدلة المادية غير الحيوية

الهدف من العملية القضائية التي يجريها القاضي الجزائي هي الوصول إلى الحقيقة ولا يمكن الوصول إلى هذه الحقيقة إلا بعد البحث عن الأدلة و ثبوتها و التوصل إلى نسبتها و اسنادها للمتهم، فإذا توصل القاضي إلى عناصر استقرت في وجدانه فهنا نقول أنه وصل إلى حكمه.

و من الأدلة المادية التي يعتمد عليها القاضي الجزائي هي الأدلة المادية الغير حيوية و لا تكون ناتجة عن أنسجة الانسان الحية.

فعليه يمكن تحديد كل دليل مادي غير حيوي مدى سلطة القاضي الجزائي في قبولها من خلال الفروع الموالية[2].

الفرع الأول: آثار استخدام الأسلحة النارية والمواد المتفجرة لعل أكثر ما يصادف رجال الأمن في عملهم في عصرنا الحالي، الحوادث والجرائم التي تستخدم فيها الأسلحة كالنارية بمختلف انواعها كالمسدسات و البنادق و قد صنفها المشرع في المادة 2 و3 من الأمر 06/97. [3]

---

[1]- عمر منصور المعايطة، المرجع السابق،103 .

[2]- سلماني علاء الدين، المرجع السابق، ص87.

(3)-الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 12 رمضان 1418 الموافق ل 1997/01/21، المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة والذخيرة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 45، المؤرخة في 1997/04/30 .

و الآثار التي ينشدها المحقق الجنائي من الأسلحة النارية إما تكون انطباعات على السلاح نفسه كالبصمات، أو آثار تخلفت عن السلاح بعد استعماله و هذه الآثار يهتم بها المحقق الجنائي و يجدها في مخلفات السلاح الناري، و للآثار التي تتخلف عن الأسلحة النارية التي ترتكب بها الجرائم نوعان المقذوف الناري و الظرف الفارغ.

1- المقذوف الناري:هو عبارة عن جسم معدني مخروطي الشكل ذو رأس ثابت في مقدمة الطلقة و تتعدد الطلقات بحسب نوع السلاح من حيث كونه من الأسلحة المحلزنة أو من الأسلحة غير المحلزنة الملساء و تقسم المقذوفات من حيث شكل المقدمة المقذوفات ذات مقدمة مستديرة و تكوم غالبا في المسدسات، و مقذوفات ذات مقدمة مدببة وتستخدم في البنادق، فعندما ينطلق المقذوف داخل الماسورة (سلاح ناري) متأثرا بالضغط المرتفع للغازات الناتجة عن اشتعال البارود فإن المقذوف يتمدد و يملأ الفراغ المستعرض للماسورة و التي تطبع آثار التجاويف على المقذوف و التي تعتبر بصمة خاصة بكل سلاح باستخدام جهاز IBIS.[1]

2- الظرف الفارغ : هو الغلاف الخارجي للطلقة و يضع عادة من النحاس اذ بقاعدة كبسولة للاشتعال، مجوف حيث ينفصل المقذوف عند اشتعال المواد المتفجرة داخل غرفة الاطلاق و يقذف فيه و يحتوي داخله البارود.[2]و تكمن أهمية تواجده في مسرح الجريمة في تحديد البصمة كما أنه يفيد في تحديد مكان وقوف المتهم لحظة الجريمة.

و تبدو أهمية آثار الأسلحة النارية بمسرح الجريمة في الوضع الذي وجد عليه السلاح بالمسرح فهو يفيد في التمييز بين جريمة القتل و الانتحار و قد تعلق بالسلاح آثار المجني عليه أو الجاني، فتساعد غي ايجاد العلاقة بين الجاني و السلاح.

---

[1]–جهاز IBIS هو جهاز يستعمل في تحديد البصمات الباليستية للأسلحة المستعملة في الجرائم.

[2]–معجب معدي الحويقل ، دور الأثر المادي في الاثبات الجنائي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية السعودية، 1999 ص 109.

أمّا بالنسبة للمتفجرات بصفة عامة فهي عبارة عن مركبات كيميائية أو مخلوط من عدة مركبات يكون من خصائصها الاحتراق السريع تحت مؤثرات معينة لتعطي كميات هائلة من النواتج في لحظة قياسية قد تصل إلى أجزاء المليون من الثانية ويكون لها قوة ضغط عالية مصحوبة بدرجة حرارة عالية جدا تؤثر على ما حولها تأثيرا تدميريا تختلف شدته حسب نوع وكمية المادة المتفجرة المستخدمة.

فالمتفجرات الجنائية تهدف بصفة عامة إلى إلحاق الضرر والتخريب بالأفراد وبالممتلكات كالمباني والمنشآت الحيوية والموانئ والمطارات وأيضا بوحدات النقل كالطائرات وغالبا ما تقوم بهذه الأعمال أفراد أو جماعات تسمح لهم الفرصة بوضع عبوات متفجرة داخل الطائرة عن طريق حقائب مثلا.

الفرع الثاني :آثار الآلات والمركبات

كثيرا من الجرائم يتم ارتكابها بواسطة بعض الآلات المختلفة وهذه الآلات تستخدم غالبا في تسهيل ارتكاب الجريمة وتوجد آثار هذه الآلات على جسم الإنسان إذا استخدمت كسلاح في جريمة من الجرائم كالقتل أو التعدي وتستخدم كذلك في فتح أو اقتحام الأماكن المقفلة فتترك آثارها على بعض المواد كالخشب والمعادن.

بالتالي تعرّف الآلة بأنها كل أداة قاطعة أو مهشمة أو كاسرة أو ثاقبة مثل المنشار المفك، السكين وغيرها ويتم فحص الآلة وآثرها عن طريق إجراء المقارنة بين الأثر والأداة وأيضا يمكن إجراء المقارنة بين الأثر كدليل وإحداث نفس الأثر من الأداة أو الآلة المشتبه بهاو مقارنة الأثرين مجهريا.[1]

أمّا من خلال الأهمية الفنية لأثر الآلات في المجال الجنائي فتكمن في:

- دراسة الأثر يدل على طبيعة الآلة المستخدمة وتحديد نوعها وإمكانية التعرف عليها.

[1] - عمر منصور المعايطة، المرجع السابق، ص94.

- تساعد في تقدير خبرة المستخدم للآلة و معرفة إذا كان شخصا متمرسا في استخدام هذه الآلة أم لا.

أما من ناحية المركبات فقد أصبح استخدامها في ارتكاب الجرائم أمرا شائعا في العصر الحديث سواء لنقل الجاني الى مسرح الجريمة أو لنقل الأشياء المسروقة و يتم التعرف على السيارة من خلال :

-مقارنة آثار إطارات السيارة المشتبه فيها مع آثار السيارة على مسرح الجريمة إذا وجدت.

- تحليل البقع الموجودة على السيارة وإجراء المقارنات.

-مقارنة قشور الطلاء التي تساقطت من السيارة على مسرح الجريمة نتيجة التصادم.

- تحديد اتجاه السيارة من خلال آثار العجلات.

فعليه فإن آثار السيارات و المركبات الموجودة بمسرح الجريمة لا ترقى الى مرتبة دليل مستقل بذاته، إنما تعامل كقرائن قضائية تخضع للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ولا تكفي وحدها كدليل للإدانة و إنما لا بد من تعزيزها بقرائن و أدلة أخرى بالنظر الى وقائع و ملابسات القضية.[1]

الفرع الثالث : بقع الجسم غير الحيوية

هي تلك الافرازات الجسمية التي لا تحتوي على مكونات حية و التي عند العثور عليها بمسرح الجريمة قد تمكننا من معرفة هوية أو شخصية المتهم.

-البول: هـ وفضلات سائلة تستخلصه الكليتان من الدم و تفرزانه الى خارج البدن وترفع عينة البول من المتهم من قبل خبير الشرطة العلمية بواسطة قطارة أو مسحة شاش، ثم تجفف في الهواء العادي وتوضع في أنبوبة اختبار معقمة أو وعاء معقم.[2]

(1) - سلماني علاء الدين، المرجع السابق، ص98.

(2)- عمورة محمد، المرجع السابق، ص 62.

أمّا إذا كان البول موجود على قطعة ملابس فيمكن قص الجزء الملوث بالبول وترسل بعدها إلى مخبر[1] الشرطة العلمية لإجراء الفحوص عليه ،من خلال تحديد ما إذا كان البول يخص إنسانا أو حيوانا وهو أمر بالغ الدقة و إن تيّسر في بعض الحالات يشترط أن تكون كمية البول كبيرة ،وإن كان في الإمكان تحديد ما إذا كانت البقعة تحتوي إفرازا بوليا من عدمه وكذلك معرفة مدى تركيز الكحول في عينة البول.[2]

- **البزاز:** نتيجة لما يعتري المجرم من حالات خوف ولما يصاب من توتر نفسي وعصبي قد يتغوط في مسرح الجريمة وقد يترك الجاني مخلفاته نتيجة لاستهزائه وسخريته لاسيما إذا خاض عمله و لم يحصل على مراده وقد يتبرز بعض المتهمين بمكان الحادث بحكم العادة.

تتم عملية رفع البزاز بأخذ عينات منه بحروف صغيرة ومعقم وتترك لتجف في الهواء العادي ثم توضع في وعاء معقم و هذا إذا كانت كمية البزاز كبيرة، أما إذا كانت كمية البزاز قليلة فتؤخذ مسحة على قطعة قطنية أو علكة قطعة قماش مبللة بماء مقطر وتترك لتجف في الهواء العادي وتوضع في وعاء معقم ويفحص بالمجهر والتحليل الكيميائي للمضاهاة (بينه وبين بزاز المشتبه فيه) بحثا عن آثار أي مرض مثل الدستاري وعليه فإن البزاز لا يمكن أن يكون دليلا مباشرا باستثناء حالة التعرف على فصيلة الدم عن طريقه، وإنما هو قرينة من ضمن القرائن.[3].

---

[1]- عمر منصور المعايطة، المرجع السابق، ص176 .

[2]- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 234 .

[3]- سلماني علاء الدين، المرجع السابق، ص81 .

الفصل الثاني

ضوابط سلطة القاضي الجزائي في قبول الأدلة المادية

حسب نص المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية فإن القاضي الجزائي يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص بالوقائع المطروحة أمامه فيأخذ بما يطمئن اليه و يدع ما عداه عن طريق الاستعانة بكافة طرق الاثبات للوصول الى الحقيقة و الكشف عنها، الا أن هذه الحرية الممنوحة لا تبقى هكذا على اطلاقها و إنما وضع لها المشرع طرقا معينة لضمان حسن سير العدالة .

و ذلك من خلال الشروط التي يجب أن تتوفر في القاضي و كذا الشروط التي يجب أن تتوفر في الدليل الجنائي بحد ذاته، بالإضافة الى الشروط التي يجب أن تتوفر أثناء المرافعات الجزائية، أما في حالة تعرض الحكم للخطأ من طرف القضاة فيحق للخصوم الطعن فيه .

و عليه يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتناول حدود القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي في قبول الأدلة المادية في **(المبحث لأول)** ثم نتطرق إلى حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي خلال نظر الدعوى الجزائية في **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول

حدود القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي في قبول الأدلة المادية.

المشرع الجزائري تخلى عن تقييد القاضي الجزائي عند تقديره و تمحيصه للأدلة المادية فله حرية الأخذ بطرق الاثبات كافة و تقويم كل دليل وفقا لما يمليه عليه اقتناعه الشخصي، غير أن هذا الاقتناع يخضع لمجموع من الضوابط.

من هذا التقديم سوف نقسم المبحث إلى المبادئ المتعلقة بالقاضي في**(المطلب الأول)** ثم إلى الحدود المتعلقة بالدليل الجزائي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المبادئ المتعلقة بالقاضي.

إنّ القاضي الجزائي عند قيامه بمهامه على أحسن وجه، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الصفات التي تساهم في تدعيم نوعية العمل الذي يقوم به وتحمل المسؤولية الملقاة على عاتقه، وعليه فإنّ كل هذه الصفات تؤثر في سلطة القاضي التقديرية وتساهم بصفة مباشرة في تكوين اقتناعه مما يؤثر في نوعية أحكامه.[1]

بالتالي فإن قوة الشخصية أمر ضروري لشخص يحكم بين الناس، لذلك فمن الضروري أن يؤمن القاضي برسالته، ومؤدى ذلك هو تحصين نفسه من كل هذه المؤثرات التي قد تبعده عن الحكم العادل، وإلى جانب الإيمان بالرسالة على القاضي الاتسام بالهدوء والاتزان في عمله بحيث يمكنه ملاحظة كل مجريات المحاكمة صغيرة كانت أو كبيرة.

كما عليه أن يتمتع بالدقة في التحليل ودراسة كل العناصر المعروضة عليه لفهم القضية فهما جيدا لينتج عنه حكما صائبا تراعى فيه حقوق كل أطراف الدعوى.[2]

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى ذكاء وتكوين القاضي الجزائي **(الفرع الأول)**، ثم إلى حياد القاضي الجزائي **(الفرع الثاني)**، ثم تخصص القاضي الجزائي**(الفرع الثالث)**.

---

[1] - يحياوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر1، 2015-2016، ص 52.

[2] - المرجع نفسه، ص 54.

الفرع الأول: الذكاء والتكوين.

ان الحكم الذي يصدره القاضي الجزائي يكون نتيجة المجهودات التي يتحصل عليها بموجب السلطة التي منحها القانون له، و ،و بتوافر الذكاء تكون لديه القدرة على الربط بين وقائع الدعوى و أدلتها و ظروفها و الالمام بجميع المعلومات و السوابق القضائية.[1]

فذكاء القاضي يتطلب منه ان يكون فطنا ليتوصل الى حكم قضائي عادل كما يجب ان يكون القاضي الجزائي ملما بالعلوم المساعدة من علوم نفسية و علمية اي متكونا في مختلف مجالات العلوم كعلم الاجتماع القضائي ، علم النفس القضائي ، علم العقاب والاجرام، و الخبرة الطبية.[2]

الفرع الثاني: حياد القاضي الجزائي.

إنّ الحياد مبدأ عام وصفة يجب أن يلتزم بها القضاة عموما، والقاضي الجنائي بصفة خاصة، فالحياد موقف يجب على القاضي اتخاذه في كل القضايا التي ينظر فيها حيث يجب عليه النظر إلى المتهم على أنه بريء أصلا دون أفكار مسبقة، وعليه أن يبدأ بملاحظة الأدلة المقدمة من طرف الاتهام والدفاع، ودراستها دراسة دقيقة ليستقر عليها ضميره ويقتنع بها، وعلى أساس ذلك يمكنه إثبات عكس قرينة البراءة ويصدر حكم بالإدانة.[3]

إنّ مطالبة القاضي بالحياد لا يعني مطالبته بالجهل بل على العكس عليه الإحاطة بكل ما في القضية من معلومات للفصل فيها بالعدل وذلك دون التعسف في حق المتقاضين وبالتالي فالمفهوم العام للحياد هو عدم الانحياز لجهة على حساب جهة أخرى أي أخذ الأمور بكل موضوعية ومن مقتضيات الحياد والنزاهة أنه لا يجوز للقاضي إظهار رأيه أثناء

---

[1]- فرج إبراهيم عبده، ضوابط سلطة القاضي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، مصر، 1995 ص ص 35 ، 36.

[2]- محمد سيد حسين محمد، المرجع السابق، ص 48.

[3]- يحياوي صليحة، المرجع السابق، ص 57.

المرافعة هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

بالتالي فإنّ حياد القاضي ونزاهته صفة مرتبطة به شخصيا وبطريقة عمله وبالجهة التي يعمل بها، وأي خلل يمس جهة من هذه الجهات سيؤدي حتما إلى المساس بحياد ونزاهة الأحكام القضائية، ومن ثم يحق المتقاضي في حكم نزيه وعادل وأيضا يعتبر الحياد عنصرا أساسيا للمحاكمة العادلة وضمان من ضمانات المتهم، لذلك فقد تم النص عليه في العديد من المواثيق الدولية، ومن بين هذه النصوص نص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 01/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ونص المادة 14 من وثيقة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ونص المادة 1/13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى النص عليه في القوانين الوطنية لا سيما القانون الأساسي للقضاء والذي يركز في المادة 07 منه على حياد القاضي.[2]

إنّ الحياد هو شرط من شروط القاضي الذي يستوجب عليه تطبيق القانون بالعدل على كل المتقاضين، وعليه لا يسمح القاضي مباشرة سلطته التقديرية إلاّ بناءا على الأدلة المطروحة أمامه أثناء الجلسة وبحضور الخصوم، بحيث يجب أن يكون ذهن القاضي خال من أية معلومة مسبقة حول القضية وخارج الملف المعروض عليه للفصل فيه.

نظرا لأهمية الحياد الذي يجب أن يكمن في القاضي والذي يؤثر في حكمه بالإيجاب أو بالسلب فإن القانون وضع آليات تسمح لكل متقاضي شك في حياد القاضي الذي سيفصل في دعواه أن يطلب ردّه، وفي نفس السياق لا يجوز للقاضي حقق في ملف ما أن

---

[1]- نص المادة 287 من قانون الاجراءات الجزائية:" يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس ولا يجوز لهم إظهار رأيهم."

[2]- المادة 07 من القانون الأساسي للقضاء تنص:" على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ وإتقاء الشبهات والسلوكيات الماسة بحياده و إستقلاليته".

يفصل فيه بعد ذلك كما لا يجوز ردّ القضاة أعضاء النيابة العامة نظرا لكونهم طرفا في الدعوى وليس حكما فيها. [1]

نلاحظ مما سبق أهمية الحياد كصفة من صفات القاضي الذي توكل له مهمة الفصل في الدعوى وكذلك القاضي الذي توكل له مهمة التحقيق وذلك نظرا لخطورة المهام التي توكل لهما والتي تستوجب الحياد والمساواة بين كل المتقاضين، وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية الذي يعتبر الشريعة العامة لقانون الإجراءات الجزائية مجموعة من النصوص للتأكيد على حياد الجهة القضائية والتي من شأنها طلب إحالة القضية من جهة قضائية إلى أخرى في حالة الشبهة المشروعة أي التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية تعتبر كل هذه الوسائل ضمانا في يد المتقاضي لمراقبة حياد القاضي.

الفرع الثالث: تخصص القاضي الجزائي.

لقد أصبح اليوم تخصص القاضي مطلبا أساسيا من مطالب السياسة الجنائية الحديثة، فلم تعد مهمة القاضي تقتصر على تطبيق النص القانوني على الحالات المعروضة أمامه بل أصبحت شخصية الجاني وظروف الجريمة محل اعتبار عند النطق بالحكم ولا يستطيع القاضي الجنائي الوصول إلى تقرير الجزاء المناسب والعادل للمتهم والذي يراعى هذا الجانب إلّا إذا كان متمتعا بالتخصص المناسب، وإذا كان هذا التخصص مطلوبا في سائر العلوم والوظائف فهو في المجال القضائي مطلب لا يمكن الاستغناء عنه.[2]

إنّ إعداد القاضي الجزائي يتطلب توفر مؤهلات تمكنه من أداء دوره في المجتمع مع ضرورة تكوينه تكوينا سليما متناسبا مع إمكانياته وتوجهاته، والمهمة التي أعدّ لها وهو ما سيؤدي بلا شك إلى تخريج نخبة من القضاة المتميزين القادرين على تولي مهامهم بكفاءة

---

[1]- الرد مفاده طلب استبدال قاضي بقاضي آخر وذلك عند الشك في نزاهته وذلك طبقا بما هو منصوص عليه في المواد 554 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك المادة 71 منه والخاصة بتنحية قاضي التحقيق .

[2]- بلجراف سامية، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12 كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 54.

مما ينعكس إيجابا على جهاز القضاء وعلى المتقاضين أنفسهم والذين سيشعرون بالرضا وبعدالة الأحكام الصادرة.

فعليه يقصد بتخصص القاضي الجنائي ألاّ يقضي القاضي إلاّ في نوع واحد من المنازعات وهي المنازعات الجنائية، دون أن يكلف بالجلوس في دوائر أخرى للفصل في منازعات مغايرة، ومن هنا فإن التخصص المنشود هو التخصص الذي يتفق ودور القاضي الجنائي في المجتمع الحديث.

فهو ليس أداة لمعالجة المعلومات القانونية وإعطاء الحلول للمشكلات المعروضة عليه، وإنما يقوم بتحقيق غاية اجتماعية هي إعادة تأهيل المجرم للحياة الاجتماعية، لذلك نرى أن تشريعات الكثير من الدول تتجه اليوم إلى إنشاء محاكم خاصة كقضاء الأحداث وقضاة متخصصين في الجرائم الاقتصادية والمالية وقضاة لتطبيق العقوبات.[1]

مما لا شك فيه أنّ هناك الكثير من القضايا التي تحتاج إلى قضاة متخصصين يكونون أكثر قدرة على المواجهة والتقدير وكشف الحقيقة وإثباتها، من أجل تحقيق أقصى ما تهدف إليه السياسة الجنائية الحديثة والإلمام بمختلف العلوم[2]التي تساعد القاضي في أداء عمله، ولا يتم ذلك إلاّ في ظل مبدأ تخصص القاضي الجنائي.

تكمن أهمية تخصص القاضي الجنائي فيما يلي:

- أنّ القاضي المتخصص يكون أقدر من غيره في ظروف المتهم.
- أنّ القاضي المتخصص يصل إلى أحكام عادلة بسبب انسجامها مع شخصية المتهم.
- تخصص القاضي الجنائي يساعد على إتمام محاكمة المتهم في وقت معقول.
- تخصص القاضي الجنائي يسهل عليه الفصل في القضية بسرعة مما يحقق فوائد المتهم.

---

[1] –بلجراف سامية، المرجع السابق ، ص ص 55-56.

[2] - محمد سيد حسسن محمد، المرجع السابق، ص 57.

- تخصص القاضي الجنائي يجعل المحاكمة عادلة إلى حدّ بعيد أكثر من غيره من رجال القضاء.[1]

إنّ الخروج من مبدأ تخصص القاضي الجنائي يتبعه ضرورة الإخلال بحق المتهم في محاكمة عادلة فتظهر من خلال:

ليس هناك أشد فتكاً بالقضاء ولا أوسع سبيلا لظلم المتهم من إقحام غير المتخصصين في النظر في القضايا لأنهم ببساطة لن يعرفوا من القضاء غير السلطة التي تجمع بين العاطفة والميولات الشخصية التي تبعث إلى التسلط والاستبداد، هذا من جهة ومن جهة أخرى حتى لو كان القاضي متحكما في أهوائه وميوله فإن عدم تخصصه سيؤدي به إلى التأخر في الفصل في الدعوى المعروضة عليه، ويحتاج منه إلى جهد فكري كبير لكونه غير متمكن علميا وهو ما يساهم في بطئ وتأخير إجراءات المحاكمة وهذا ما يقضي على حق المتهم في محاكمة عادلة.

المطلب الثاني

الحدود متعلقة بالدليل الجزائي

ان السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ليست مطلقة إنما هو ملزم بأن يتحرى المنطق في تقديره لعناصر الاثبات و ذلك بتأسيسه للمبادئ التي ترشده إلى إصدار حكمه في الدعوى خاصة في مرحلة المحاكمة التي هي أهم مرحلة في الدعوى الجزائية و هو في سبيل ذلك للبحث عن الحقيقة. لذلك سنتطرق الى الخبرة في**(الفرع الأول)**، و إلى بناء اقتناعه على أدلة مشروعة في **(الفرع الثاني)**، ثم إلى بناء اقتناعه على الجزم و اليقين في **(الفرع الثالث)**.

[1]- حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013 ص169 وما يليها.

الفرع الأول: الخبرة

لقد نظم المشرع الجزائري الخبرة في الميدان الجزائي في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا فيما يتعلق بمرحلة التحقيق، أمّا فيما يتعلق بمرحلة المحاكمة فقد نصّت المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية على إتباع الأحكام المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 السالفة الذكر.

فالخبرة هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى القاضي بحكم تكوينه.[1]

أجازت التشريعات للقاضي الرجوع إلى الخبراء إذا تبيّن له وجود نقص معين في معرفته على أن يكون هذا النقص مرتبطا بالمسائل القانونية التي هي من محض وظيفته أو تخصصه، فالدليل المادي العلمي هو نتيجة الخبرة التي يبديها أهل الخبرة والفن في مجال مهنة أو حرفة، والذي يعتمد على أصول فنية وتقنية،[2] وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه "أنه من المقرر قانونًا وقضاءًا أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة، ويعيّن الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا، مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير، ومن ثم يعرض قراره للنقض المجلس الذي أمر الخبير بإجراء التحقيق مع سماع الشهود، واعتماد نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى". [3]

ترتبط الخبرة بتوفر شرطين:

أولهما: أن تكون المسألة من المسائل الفنية: وهذا ما نصت عليه المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية " يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن

---

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ص112.

[2]- عبد الفتاح حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونيةمصر،2002، ص 51.

[3]- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الأولى، منشورات بيرتي الجزائر،2008، ص 71.

تهدف إلّا إلى فحص مسائل ذات طابع فني" من بين هذه المسائل نذكر مثلا بيان الحالة العقلية للمتهم لمعرفة درجة توفر مقومات الإسناد المعنوي لتقدير المسؤولية الجزائية تشريح الجثة لمعرفة أسباب الوفاة، تحديد العجز الناجم عن الاعتداء.

ثانيهما: عدم قدرة المحكمة على إدراك المسألة الفنية: لا تلجأ المحكمة إلى الخبرة بمجرد وجود مسألة ذات طابع فني بل يجب أن يكون فهم المسألة وإدراكها خارج عن دائرة المعارف والثقافة العامة التي يستطيع القاضي بها استيعاب الوقائع، أما المسائل الفنية الأخرى التي لا يمكن للقاضي لأن يقوم بتقديرها اعتمادا على تجاربه وخبراته والتي لا يثير تقديرها خلافات أو صعوبات فنية فإنه بمقدوره الفصل فيها دون الاستعانة بالخبراء.

إنّ انتداب الخبراء تكون في صورة أمر يتضمن بيان السلطة التي قررت الندب والدعوى القائمة وأسماء المتهمين والمدعين بالحق المدني، واسم الخبير الذي تم اختياره كما يجب توضيح المهمة المطلوبة من الخبير وكافة النقاط التي يريد القاضي معرفتها والتي يجب أن تكون ذات طابع فني، كما يجب تحديد المدة اللازمة للخبير لتقدير تقريره وهذا ما نصت عليه المادتين 146 و148 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتمتع الخبير بصلاحيات في حدود المهمة المسنودة إليه، فبإمكانه تلقي أقوال أشخاص غير المتهم، أيضا استجواب المتهم لكن مع مراعاة الأشكال التي قررها القانون ومفادها أن يكون الاستجواب عن طريق التحقيق أو القاضي المعيّن من المحكمة بحضور الخبير المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالمقابل هناك واجبات يخضع لها الخبير أولها توليه المهمة المسندة إليه بنفسه أي بصفة شخصية لكن يمكنه دائما إذا عرضت عليه مسألة خارجية عن تخصصه الاستعانة بفنيين آخرين وهذه الرخصة تمنحها المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية.

كذلك يجب أن يقوم الخبير بأداء اليمين[1] فهذا الأخير يعد إجراءًا جوهريًا يؤدي إغفاله إلى بطلان ذلك الإجراء وما يترتب عليه، وبالتالي فإن الخبير يمتاز بخاصيتين أن مهمته فنية لكونها تفترض الاستعانة به وبمعلوماته، والثانية ذات طابع قضائي فهو مساعد للقاضي يقدم له معونته في ناحية فنية لا اختصاص فيها للقاضي.

الفرع الثاني: بناء اقتناعه على أدلة مشروعة.

إن قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات التي تقرر أنه "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني"، و التي تعد أحد الدعائم الأساسية للتشريعات الجنائية إلا أنها لا تكفي لوحدها لحماية حرية الانسان لذلك فقد جاءت قاعدة أخرى تحكم تنظيم الاجراءات التي تتخذ ضد المتهم على نحو يضمن الحقوق و الحريات الفردية ، تسمى هذه القاعدة بالشرعية الاجرائية أو قاعدة مشروعية الدليل الجنائي. [2]

و التي تعني ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية و الأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر و عليه طبقا لمبدأ الشرعية الاجرائية و التي يتحصل من خلالها الدليل لا يكون الدليل مشروعا و من ثم مقبولا في عملية الاثبات إلا إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه و تقديمه للقضاء بالطرق التي رسمها القانون.[3]

يتعين على القاضي الجنائي ألا يثبت توافر سلطة الدولة في عقاب المتهم إلا من خلال اجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات و تؤمن فيها الضمانات التي رسمها القانون ولا يحول دون ذلك ان تكون الأدلة ثابتة في حق المتهم طالما كانت هذه الأدلة مشبوهة و لا يتسم مصدرها بالنزاهة و احترام القانون.

---

[1]- خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة قسنطينة، 2008-2009، ص 48.

[2]- أحمد محدة، التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون جامعة قسنطينة، 1984، ص 81.

[3]- هلالي عبد الاله، المرجع السابق، ص ص 497-498.

فعلى القاضي ان يبني قناعته على أدلة مردها و مرجعها اجراءات صحيحة ، فمتى جاءت الأدلة بطريقة مخالفة للنظام العام والآداب العامة كالمحرر المسروق او استراق السمع أو التجسس من ثقب الباب اعتبرت أدلة غير مشروعة لمساسها بالحريات و الحرمات و شرط صحة الإجراءات للدليل المعتمد مشروط في دليل الإدانة فقط، أما البراءة فيمكن للمحكمة أن تستند الى دليل استمد من اجراء باطل.

نلاحظ ان المشرع قد حافظ على الشرعية الإجرائية من خلال نص المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائري بقوله "تسحب من ملف التحقيق اوراق الإجراءات التي ابطلت وتودع لدى كاتب المجلس القضائي.[1]، و يحظر الرجوع اليها لاستنباط عناصر واتهامات ضد الخصوم في المرافعات و إلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ، ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي"

و هو نفس ما أقرته المحكمة العليا في العديد من قراراتها و من بينها القرار الصادر يوم 15أفريل1986 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم47019 بقولها "على غرفة الاتهام أن تتأكد من صحة إجراءات التحقيق سواء كانت تتعلق بالشكل أو الموضوع، فإذا تبين لها أن اجراءا جوهريا قد وقع عدم مراعاته و أنه مس بحقوق الدفاع قضت بالبطلان ومرت بتصحيح الإجراء الفاسد" [2]

الفرع الثالث: بناء اقتناعه على الجزم و اليقين.

اليقين هو مصدر ثقة المتقاضين في تحقيق العدالة و عليه يجب على القاضي قبل أن يصدر حكمه في الدعوى الجزائية أن يكون قد وصل إلى درجة من اليقين فهو عبارة عن حالة ذهنية تؤكد وجود الحقيقة و يصل اليه القاضي من خلال وقائع الدعوى إذ ينطبع في عقله حالات من التيقن فيصبح مقتنعا بالحقيقة، فالاقتناع ثمرة اليقين.

---

[1]- هلالي عبد الاله أحمد، المرجع السابق، ص 398.

(2)-زوزو هدى، الاثبات بالقرائن في المواد الجزائية و المدنية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون جامعة محمد خيضر، بسكرة،2010-2011، ص ص 168-169.

و عندما يصل القاضي لهذه النتيجة فإنه يكتشف الحقيقة، و هذا اليقين يكمن في ضمير القاضي على قدرة الأدلة فيرتكز على القاضي في الوصول إلى اقتناعه و اقتناع أطراف الدعوى إذ يتصف بالوضوح و التحديد من أهمها اتسامه بصفة الذاتية، و ذلك نتيجة استنتاج الضمير عند قبوله للوقائع المطروحة على بساط البحث يتأثر بمدى قابلية الفرد واستجابته للدوافع.[1]

كذلك اليقين الذي يصل إليه القاضي غير مطلق، و من ثم فإن النتائج التي يمكن التوصل إليها تكون عرضة للتنوع و الاختلاف في تقدير من قاضي لآخر لأن الجزم واليقين في مجال الاثبات الجنائي هو اليقين النسبي القائم على الدليل و التسبيب لا اليقين المطلق لأن ذلك ليس بمقدور البشر.

لذلك يجب على القاصي أن يبني استنتاجه على تصورات ذات درجة عالية من الثقة ولكن يجب أن لا يناقضها أي تصور آخر، فالأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم و اليقين لا على الحدس و التخمين، فلا يصلح سندا للإدانة أن يذكر القاضي في حكمه أنه يرجح ارتكاب المتهم للجريمة، بل يتعين عليه أن يكتشف عن يقينية بأن المتهم ارتكب جريمته ثم يدلل على أسباب هذا اليقين.[2]

مع هذا لا يمكن الأخذ بالدليل الاحتمالي ما دامت الادانة قد أقيمت على اليقين، فقد يرجح القاضي فرضا على آخر، ثم يحكم بإدانة المتهم، و لا يطعن ذلك بأن الترجيح يتضمن وجود شك و الذي يفسر لصالح المتهم، فحقيقة إسناد الواقعة إلى المتهم هي حقيقة نسبية وليست مطلقة، أما الادانة هي حقيقة يقينية نسبية التي اقتنع بها القاضي ذاتيا، ثم استنبط الادانة منطقيا بطريقة يقينية.

---

[1]- إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، مصر، 2005 ص 139.

[2]-عبد الحكم فودة، البراءة و عدم العقاب في الدعوى الجنائية، ، منشأة المعارف ،مصر، 2000، ص 412.

أما إذا كان احتمال واحد يفيد بالبراءة فيجب على المحكمة أن لا تحكم بالإدانة لأن في ذلك مخالفة لقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم و التي هي الوجه اليقيني لقاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي.

المبحث الثاني

حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي خلال نظر الدعوى الجزائية

تقوم السياسة الجنائية على حماية المجتمع من المجرمين و تضع نصوصا لتجريم وعقاب التصرفات المخالفة للأحكام القانونية، فالمشرع أعطى للخصوم ضمانات و ذلك من خلال المبادئ العامة المقررة في المرافعات الجزائية.

فالمحاكمة الجنائية العادلة تستوجب مراعاة حقوق المتهم باعتباره لديه التزامات وحقوق و تعتبر طرق الطعن في الأحكام الجزائية ضمان من ضمانات المتهم ضد الأخطاء المرتكبة من القضاة، كذلك فإن إعادة المحاكمة من جديد تجعل العدالة أقرب إلى الحقيقة لذلك فإن طرق الطعن تؤدي دورا اصلاحيا في تطبيق القانون و تحقيق العدالة.

يتم التطرق الى هذا المبحث من خلال مطلبين إذ سنتناول حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي خلال المحاكمة الجزائية في **(المطلب الأول)** ، ثم الى اجراءات الطعن في الأحكام الجزائية في **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي خلال المحاكمة الجزائية

يكون للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي حدود تظهر أثناء مرحلة المحاكمة التي هي أهم مرحلة في الدعوى الجزائية من خلال المبادئ العامة للمرافعات الجزائية و كذلك تبيان أسباب الحكم الذي انتهى إليه، لذلك يتم التطرق الى حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي و التي يتم دراستها من خلال الفروع الموالية.

الفرع الأول: المبادئ العامة للمرافعات الجزائية

تمتاز المرافعات الجزائية بمبادئ عامة تعمل على احترام حقوق المتهم و هي:[1]

أولا: مبدأ علانية جلسة المحاكمة

يجب أن تكون جلسات المحاكم علنية، و هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يحرص المشرع على تحققها و ذلك ليس فقط لحماية المتهم و المتقاضين من أن تجري المحاكمات الجنائية بعيدا عن رقابة الجمهور، و إنما أيضا تدعيما للثقة في الجهاز القضائي الذي يتولى المحاكمة، و تحقيقا للردع العام لمن تسول له نفسه أن يسلك الجاني في ارتكاب الجريمة.[2]

مبدأ علانية المحاكمة من الضمانات القوية لحسن سير العدالة، والمقصود بعلانية المحاكمة عقد جلسة المحاكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور أن يدخله ويشهد المحاكمة دون قيد إلا ما يستلزم النظام ،إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة.[3]

إذن العلانية شرط في المحاكمة الجنائية، لكن في بعض الأحيان قد تكون الجلسة مغلقة و ذلك مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها، كالسيدات و الأطفال، حيث نصت على هذا المبدأ المادة 285 الفقرة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية.

لذلك جعل الجلسة سرية هي مكنة تملكها المحكمة فلها الأخذ بها أو لا دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض، إلا إذا أوجب القانون جعل الجلسة سرية و ذلك في

---

(1)- غالي الذهبي ،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1977 ص884.

(2)- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، النظرية العامة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، مصر، 1977، ص 977.

(3) -حسينة شرون، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، الجزائر دون سنة النشر ، ص83.

حالات معينة كتلك التي تتم فيها محاكمة الأحداث في غرفة المشورة و ذلك نزولا على اعتبارات حماية الحالة النفسية و الاجتماعية للحدث، و كحالات حظر النشر في بعض الدعاوى كالتي تتعلق بحظر النشر في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو جنح السب والقذف و إفشاء الأسرار.

ثانيا: ورود الدليل بملف الدعوى

قد نصت على هذا المبدأ المادة 212 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية : "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه."

من خلال هذه المادة يترتب وجوب أن يرد الدليل بملف الدعوى، كذلك وجوب طرح الدليل في الجلسة و حصول المناقشة فيه.

حسب نص المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية نرى أن الدليل يجب أن يكون له أصل في أوراق الدعوى المطروحة على القاضي حتى يمكن للقاضي أن يبني عليه حكمه، فالدليل الذي لا يتحقق فيه هذه الشروط يكون منعدما في نظر القانون و ذلك استنادا إلى قاعدة وجوب تدوين كافة اجراءات الاستدلال والتحقيق.[1]

لذا يلزم أن يكون استدلال الحكم بأدلة مأخوذة من أوراق الدعوى حقيقية، فلا اعتدال بدليل يذهب الحكم إلى قيامه بالصورة التي أوردها، و يبين أنه في واقع الحال يخالف هذه الصورة، أو لا يلتئم مع حقيقتها التي تنطق بها الأوراق، أو يقول الحكم أنه وارد في مصدر معين في أوراق الدعوى و يبين من الإطلاق عليها خطأ هذا الإسناد، فهذا الخطأ الذي يتحقق كلما أسند الحكم مثلا أقوالا إلى شاهد ام يقلها، أو اعترافا إلى متهم لم يصدر منه، أو عبارة هامة إلى تقرير طبي لم ترد به، و المعيار في تقرير هذا الخطأ يكون بالرجوع إلى أوراق الدعوى و التحقيق الذي يجري بالجلسة لمعرفة ما إذا كانت العبارة التي أخطأ الحكم

[1] -فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الأردن، 2006 ص 248.

في إسنادها إلى مصدر معين واردة فيها ثبت على لسان هذا المصدر أم لا.

كذلك وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية أن القاضي لا يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الاثبات التي طرحت في جلسات المحكمة، و خضعت لحرية مناقشة أطراف إعمالا لمبادئ المحاكمة الجزائية المتمثلة في الشفوية و العلنية و مبدأ الحضورية، و هذه المناقشة تستجيب أولا و قبل كل شيء في ضرورة احترام حقوق الدفاع، فيجب أن تعطى الفرصة كاملة للمتهم.

ثالثا: مبدأ شفوية المحاكمة

شفوية المحاكمة الجنائية لها ارتباط مباشر بالسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في حرية عقيدته، و يكون تحصيل هذه العقيدة أثناء التحقيق الشفوي الذي يجري أثناء المحاكمة، حيث يواجه القاضي المتهم و الشهود أثناء الإدلاء بأقوالهم ، و بناءا على خبرته التي يتمتع بها من تقدير الأقوال الصادقة و الأقوال الكاذبة و الفصل في الدعوى و هو مقتنع بحكمه.[1]

و للشفوية دور في التأثير على الاقتناع الشخصي للقاضي حيث يمكنه من تقييم جدية الأدلة التي أحيلت إليه من المراحل السابقة و مقارنتها بالأدلة المقدمة أمامه.

كذلك تعتبر الشفهية بالنسبة للقاضي كالمحاضرة لضمان الفهم الأحسن له و يمكنه الاستفسار في حالة وجود غموض، و لا يمكن للقاضي تقديم معلوماته الشخصية التي لم تتطرق لها المحكمة أثناء الجلسة ، ولا يمكن للقاضي كذلك أن يبني حكمه على معلومات وردت إليه بعد اغلاق المرافعة، دون طرحها لمناقشة الخصوم في الجلسة لدراسة ما ترتب عليها من أدلة.[2]

---

[1] -فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 249.

[2] -مأمون سلامة، شرح قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي مصر، 1980، ص 176.

رابعا: مبدأ الحضورية

يقصد بهذا المبدأ حضور جميع الخصوم (خاصة المتهم) جميع إجراءات المحاكمة وبالتالي الفرصة للمتهم ولباقي الخصوم الأخرى في الدعوى حضور تلك الإجراءات سواء داخل قاعة المحكمة أو خارج الجلسة المحكمة، وفي هذه الحالة لابد أن يدعى جميع الخصوم للحضور فيها.

كذلك يقصد بهذه الخاصية ضرورة مباشرة إجراءات المحاكمة بحضور الخصوم والمتمثلين في النيابة العامة التي يعتبر حضورها جزء من تشكيلة المحكمة وبالتالي عدم حضورها يجعل المحكمة باطلة.

أما بالنسبة للخصوم الآخرين فهم الطرف المدني والمتهم، وما يهم موضوع البحث هو حضور المتهم الجلسة حيث يمكنه الاطلاع على كل الوثائق الموجودة بالملف كما يمكنه الدفاع عن نفسه عن طريق المناقشات أو عند إجابته على أسئلة المحكمة الحضورية لا تتحقق إلا إذا مكن كل طرف في الدعوى من حضور جلسات المحاكمة، وهذا من خلال تكليفه بالحضور وإخطاره بأن هناك دعوى جزائية مقامة ضده أمام محكمة معينة في موعد محدد الساعة و اليوم، مع إلزام المتهم بالحضر و المثول أمام المحكمة.

يحتوى هذا التبليغ على بيانات محددة، وتقوم به النيابة العامة محترمة كل الشروط الشكلية ويحتوى هذا التكليف وجوبا على بيانات يترتب على إغفال أحدها بطلان التكليف.[1]

[1]-ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة (على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص ص 111-112.

و استثنى المشرع بعض الحالات التي تدور فيها إجراءات المحاكمة دون حضور المتهم يمكن تحديدها على النحو التالي:

1- عندما يتم إبعاد المتهم من طرف رئيس الجلسة إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك وتعتبر في هذه الحالة الإجراءات التي تجري في غيابه إجراءات حضورية، وإذا استبعد المتهم من الجلسة على هذا النحو فلا يجوز استبعاد محاميه، وهو ما نصت عليه المادة 296 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

2- نصت المادة 467 من نفس القانون أنه في حالة ما إذا تعلق الأمر بمحاكمة متهم حدث وتبين أن حضوره للمحاكمة قد يسئ لحالته النفسية، أو متى كان حضوره يعرقل الوصول إلى الحقيقة، ففي هذه الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوريا.

3- إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة و وجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية، في هذه الحالة تقوم المحكمة باستجواب المتهم في مسكنه أو في أي مكان تواجده ويكون كذلك الحكم الصادر هنا حضوريا،[2] و هو ما نصت عليه المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية.

لا يجوز للمحاكم الجزائية في هذه الحالات وفقا للتشريع الجزائري تطبيق إجراءات الغياب و المضي في المحاكمة ، إلا بعد التأكد من رجوع وصل التكليف بالحضور بدلالة التبليغ باستثناء الأوامر الجزائية في مادة المخالفات.

الفرع الثاني: تسبيب الأحكام الجزائية

إن التسبيب هو ضرورة بيان الأسباب الواقعية و القانونية و أسباب الرد على الطلبات الهامة و الدفوع الجوهرية، فالمشرع الجزائري لم يعطي مدلولا دقيقا للتسبيب بل نص على

---

[1]- المادة 296 من قانون الإجراءات الجزائية :" إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا وفي حالة العود، تطبق عليه أحكام المادة 295،وعندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة "

[2]-نص المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية : "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم و يجب أن يشتمل على أسباب و منطوق و تكون الأسباب أساس الحكم..."

إلزام القضاة بتسبيب أحكامهم وفق نص المادة 379 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية .[1]

من خلال نص المادة السابقة الذكر فإن التسبيب جاء عاما أي لم يحدد مدلولا دقيقا له بل اكتفى المشرع ببيان الأسباب التي يقوم عليها المنطوق من الناحيتين الموضوعية ولقانونية فالأسباب بمثابة أساس القرار التي أوجدها هذا القانون و بالتالي فإنه يساهم في تدعيم مبدأ المحاكمة العادلة.

إن تسبيب الأحكام ضمانة من ضمانات تحقيق العدالة، كما يعد من أهم الركائز والدعائم التي يقوم عليها الحكم الجزائي حيث لا يمكن تصور وجوده بدون ذكر أسبابه وللإشارة فإن مسألة تسبيب الأحكام لا تمس فقط الحكم الجزائي القاضي بالإدانة بل يشمل أيضا الحكم الصادر بالبراءة و هذا بالرجوع إلى نص المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية، كما أن التسبيب يعد من أثقل المهام الملقاة على كاهل القاضي لأن كتابة الأسباب يتطلب منه قناعة تامة بما اختاره .[2]

يعتبر التسبيب بالنسبة للقضاة وسيلة لتبرير حكمهم الصادر، أيضا تسبيب الحكم بالنسبة للقاضي الجزائي يدفعه إلى التريث و عدم السرعة فلا يصدر حكمه إلا و قد ألم بجميع نقاط الموضوع، أما الخصوم فالتسبيب يعتبر وسيلة اقتناع بالنسبة لهم و يتيح لهم معرفة الأسباب التي استند عليها القاضي في حكمه، فإذا اقتنعوا تقبلوا الحكم و إذا لم يقتنعوا سلكوا طريق الطعن. [3]

---

[3]- زعيميش رياض، اجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، الجزائر، دون سنة نشر، ص 83.

[2] – علي محمود علي حمودة ،النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مختلف مراحله ،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دون دار النشر، مصر،1994، ص84 .

[1] – محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر مصر،1988، ص 51.

أيضا يعتبر تسبيب الأحكام الجزائية حق طبيعي للخصوم بوصفه أداة لتفعيل الحقوق الأخرى و ضابط يحمي الحقوق الفردية و يدافع عن الحريات الشخصية و يؤدي إلى احترام حقوق الدفاع المقررة للخصوم.[1]

يتنوع التسبيب و يختلف باختلاف الاعتبارات و الدوافع التي تؤثر في القاضي عند اختيار القرار المناسب لحسم النزاع كما يختلف أيضا باختلاف العناصر التي استمد منها القاضي اقتناعه الموضوعي و صدر الحكم على أساسه.

1- أنواع التسبيب من حيث الاعتبارات التي أدت إلى قضاء الحكم : فهناك تسبيب شخصي و تسبيب موضوعي، فالتسبيب الشخصي مفاده ابراز العوامل النفسية التي أثرت على القاضي في اصدار حكمه، أما التسبيب الموضوعي يقصد به الاعتبارات الواقعية والقانونية التي تأثر بها القاضي عند اختياره الحل و هو يخضع للرقابة من طرف المحكمة العليا.[2]

2- التسبيب من حيث محله : فالتسبيب الذي يجريه القاضي ينصب على تقديم أسباب ومبررات الجانب الواقعي في الحكم، و قد يتمثل أيضا في طرح الدوافع القانونية و هنا نكون بصدد تسبيب قانوني.

فالتسبيب الواقعي يتناول جانب الواقع في النزاع المطروح على المحكمة أي يتصدى لوقائع الدعوى و أدلتها و وسائل دفاع الخصوم أما التسبيب القانوني فهو مناقشة الجانب القانوني للنزاع، أو هو ذلك التكييف القانوني الصحيح على الواقعة ،أو هو بيان أركان الواقعة وظروفها القانونية و النص القانوني المطبق عليها و هذا النوع من التسبيب يخضع لرقابة المحكمة العليا لأن هذه الأخيرة محكمة قانون[3].

(3)- مأمون سلامة ،المرجع السابق، ص248.

(2) _محمد الكيك ، المرجع السابق، ص 55.

(3) _المرجع نفسه، ص 57.

المطلب الثاني

طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية

قد تتعرض العدالة للخطأ، و يمكن أن يكون الخطأ في القانون كما قد يكون في الموضوع، و على هذا الأساس فإن المشرع أعطى للخصوم قدر من المحافظة على حقوقهم، فمن الممكن للطرف الذي لم يقتنع بالحكم الصادر ضده الطعن فيه.

لقد تطور حق الطعن عبر التاريخ،[1]مرورا بالتشريعات القديمة إلى أن وصل إلى ما عليه اليوم. لا شك أن الهدف من منح سلطة تقديرية واسعة للقاضي الجنائي هو تمكينه من الوصول إلى الحقيقة و الحكم العادل الذي يرضى أطراف الخصومة الجنائية و في مقابل ذلك وضعت التشريعات المعاصرة آليات لمراقبة القاضي حماية للأفراد من تجاوزه لهذه السلطة أو تعسفه في استعمالها.

يعتبر الطعن رقابة على سلطة القاضي التقديرية، لأن هذا الأخير معرض للخطأ إذ أن طرق الطعن تؤدي دورا إصلاحيا للحكم الجزائي، بقصد ضمان الوصول إلى الحقيقة و حسن تطبيق القانون و تحقيق أهدافه[2]

تقسم طرق الطعن في القوانين الوضعية إلى طرق عادية و طرق غير عادية[3]

يتمثل النوع الأول في المعارضة والاستئناف، كما أن هناك طريقين غير عاديين للطعن وهما الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر، لذلك يتم التطرق إلى طريقي الطعن العاديين وهما المعارضة و الاستئناف من خلال الفرع الموالي.

---

[1]- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف ، مصر، 1997، ص 284 و ما يليها.

[2]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 1205.

[3]– غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 791 و ما يليها.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

الطعن في الأحكام الجنائية وسيلة وضعها القانون في متناول أطراف الدعوى لتدارك الأخطاء التي يمكن أن تلحق هذه الأحكام، من ثم يتسنى للطرف الذي يعنيه الأمر بالمطالبة بإلغاء الحكم أو تعديله سواء تعلق الأمر بخطأ في الحقيقة الموضوعية أو القانونية. [1] .

أولا: المعارضة

الطعن بالمعارضة وضعه القانون لمراجعة الحكم الصادر غيابيا أمام نفس الجهة القضائية، وذلك من أجل إعادة المحاكمة بصدد إصدار حكم جديد ويمكن أن يفصل في الدعوى نفس القاضي أو قاضي جديد، و ذلك من أجل أن يقترب أكثر من الصواب والعدل وفي جميع الأحوال فإن الطعن بالمعارضة يقدم شفهيا أو كتابيا إلى كتابة الضبط التي سبق وأن أصدرت الحكم المطعون فيه ويسجل في سجل خاص.[2]

أ - شروط الطعن بالمعارضة

تتمثل شروط قبول الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية الصادرة غيابيا تكمن بقابلية الطعن في الحكم، وبأجل ممارسة هذا الطعن بالفرد الذي له الحق بالطعن وبكيفية التسجيل التصريح بالطعن واستدعاء أطراف الدعوى إلى جلسة الفصل في الطعن بالمعارضة وهي كما يلي:

1- ضرورة أن يكون الحكم الصادر موصوفا بأنه غيابي.
2- أن يقع الطعن أثناء الأجل المحدد.

---

[1]–أحمد فتحي سرور ،المرجع السابق، ص 1206 .

[2]- سليمان هادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015 ، ص 15.

ب - إجراءات التصريح بالمعارضة

يكون الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى أوالقرار الغيابي الصادر عن المجلس القضائي، يتطلب أن يتقدم بتصريح بالمعارضة ضد الحكم الغيابي إلى كتابة الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم، عندما يكون الطاعن غير المتهم أو غير المحبوس.

يكون الطعن بالمعارضة شفهيا و يسلم إلى إدارة السجن عند كتابة الضبط الخاصة بها الذي يقيم فيه الطاعن إذا كان محبوسا لسبب أخر وإما يسلم طلبه شفهيا إلى الهيئة المكلفة بالقبض عليه عندما تقوم بتنفيذ الحكم الغيابي بعد تبليغه إليه و كما العادة في محاكمنا بأن كتابات الضبط لا تسجل الطعن بالمعارضة إلا بحضور المتهم أو المحكوم عليه أمام كاتب الضبط و بعد التبيلغ والتسجيل يعطى إلى المتهم تاريخ الجلسة لإعادة النظر في قضيته .[1]

ج- آثار الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي

تكمن آثار الطعن بالمعارضة أثران هما:

1- وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه:

يوقف تنفيذ الحكم المعارض فيه حتى يفصل في المعارضة، وهذا الأثر له استثنائين أحدهما في الدعوى المدنية والأخر في الحكم الصادر في الدعوى العمومية حيث يوقف تنفيذ العقوبة الجزائية[2]

2-إعادة طرح الدعوى على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المعارض فيه:

هي إعادة إجراءات المحاكمة من جديد في الدعوى الجزائية، بحيث ينبغي إعادة مناقشة الوقائع وأدلة الإثبات، وعند قيام المتهم بالطعن بالمعارضة فإن المادة 412 من

---

[1] – عبد العزيز سعد ، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ،الطبعة الرابعة، دار هومة ،الجزائر، 2008 ص ص105_106

[2] - محمد صبحي نجم، شرح الإجراءات الجزائية الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984 ص517.

قانون الإجراءات الجزائية الصادر بأمر66-155توجب أن تبلغ النيابة العامة بهذا الطعن التي يعهد إليها إشعار المدعي المدني بها وبتاريخ ومكان الجلسة المحددة لإعادة الفصل في موضوع الدعوى هذا إذا كان الطعن بالمعارضة منصبا على ما قضت به المحكمة.[1]

ثانيا: الاستئناف

الاستئناف من الطرق العادية للطعن في الحكم الجزائي سنحاول دراسة من خلال تعريف الاستئناف، شروطه وآجاله وآثاره.

أ-تعريف الاستئناف

الاستئناف يرمي إلى عرض النزاع مجددا أمام محكمة الدرجة الثانية بغرض تهيئة فرصة أخرى لعرض وجهات النظر المختلفة على هيئة جديدة ، إذ تطرق المشرع لحق الاستئناف في المواد من 416 الى 428 من قانون الإجراءات الجزائية و يقوم بدراسة موضوع القضية من جديد تطبيقا لمبدأ تعدد درجات التقاضي[2].

يقوم المجلس القضائي بالفصل في الاستئناف في مواد الجنح و المخالفات بتشكيلة من ثلاثة من القضاة على الأقل، و يقوم النائب العام أو مساعديه بمباشرة النيابة العامة وأعمال قلم الكتاب يؤديها أمين الجلسة ، و إذا كان المستأنف محبوسا تنعقد الجلسة وجوبا خلال شهرين من تاريخ الاستئناف طبقا للمادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن القانون أعطى حق الاستئناف للمتهم باعتباره طرف رئيس في الدعوى الجزائية وكذالك لوكيل الجمهورية و النائب العام ، أما فيما يخص المدعي المدني و المسؤول المدني

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 111-112.

[2]-ذوادي عبد الله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2015-2016، ص 07.

فلا يقبل استئنافهم إلا فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط طبقا للمادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

ب- إجراءات الطعن بالاستئناف

يكون الاستئناف كتابيا أو شفويا أمام أمانة ضبط المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه بالاستئناف ويعرض على المجلس القضائي[2]،ويرفع تقرير الاستئناف وجوبا و يجب أن يوقع عليه من قبل أمين الضبط و من المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع ، و في الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب و إذا كان المستأنف لا يمكنه التوقيع ذكر أمين الضبط ذلك .

أما إذا كان المتهم محبوسا يستطيع أن يسلم تقرير استئنافه في المواعيد المنصوصة عليها في المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية لدى أمين ضبط المؤسسة العقابية، حيث يتلقى و يقيد في الحال في سجل خاص و يسلم إليه إيصال عنه و يتعين على المشرف في المؤسسة العقابية أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال 24 ساعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه و إلا عوقب إداريا.

يمكن رفع الاستئناف بعريضة تودع لأمانة ضبط المحكمة في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف، و يوقع عليها المستأنف أو محاميه أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع وترسل العريضة و كذلك أوراق الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى المجلس في أجل أقصاه شهر و يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري[3].

---

[1]- نص المادة 417 من قانون الاجراءات الجزائية "يتعلق حق الاستئناف بالمتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية ووكيل الجمهورية و النائب العام و الادارات العامة في الاحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية و المدعي، و في حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية."

[2]- نص المادة 420 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري:"يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويعرض على المجلس القضائي."

[3]- تنص المادة 418 من قانون الاجراءات الجزائية على: "يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري".

إن ميعاد الاستئناف يختلف بحسب الطاعن إذا ما كان المتهم أو النيابة العامة أو المدعي المدني أو المسؤول المدني، فنجد أنه بالنسبة للخصوم لهم مهلة عشرة أيام أما فيما يخص النائب العام فيكون ميعاد الاستئناف في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم[1].

جـ -آثار الاستئناف

ينتج في آثار الاستئناف ما يلي:

1-وقف تنفيذ الحكم الابتدائي محل الاستئناف:

يترتب عن الاستئناف وقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف ودعوى الاستئناف، مع مراعاة أحكام المواد 357-365-419-427 من قانون الإجراءات الجزائية وفي حالة نظر المحكمة والفصل في طلب الإفراج المؤقت وجب رفع الاستئناف لمدة 24 ساعة ويبقى المتهم محبوسا لحين الفصل في الاستئناف[2].

2-اعادة طرح الدعوى على المحكمة الاستئنافية.

ينتج على الاستئناف نقل الدعوى إلى الجهة القضائية الاستئنافية وتقيدها في نظر بما يلي: [3]

- بصفة الخصم المستأنف.
- بوقائع التي طرحت على المحكمة الابتدائية.
- بالجزاء المستأنف من الحكم.

---

[1]-تنص المادة 419 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على:"يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم . وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم ."

[2]- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر،2005 ص111.

[3]-المرجع نفسه ، ص112.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

تعتبر طرق الطعن غير العادية الطعن بالنقض و إعادة النظر، حيث تختلف طرق الطعن غير العادية عن طرق الطعن العادية إذ تعتبر هذه الأخيرة جهات درجات التقاضي بينما تنحصر حالات النقض في رقابة تطبيق القانون تطبيقا سليما .

أولا: الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض من الطرق غير العادية لأنه ينظر في مدى المخالفة القانونية على الأحكام و القرارات المطعون فيها، و لهذا يسمى بأنه محكمة قانون و الطعن بالنقض محدد على سبيل الحصر مع وجود رفع العريضة من طرف محام معتمد والا ترتب عليه عدم قبول الدعوى شكلا.

و لا يقبل الطعن في القرار القابل للاستئناف و لو أن الاستئناف لم يرفع كذلك لا يقبل الطعن بالنقض إذا كان القرار أو الحكم قابلا للمعارضة، و بصفة عامة حتى يمكن مباشرة طرق الطعن غير العادية يجب أولا مباشرة طرق الطعن العادية أي احترام درجات التقاضي.[1]

و يكون التقرير بالنقض من المحكوم عليه ذاته أو من وكيله، و يشترط في التوكيل أن يكون خاصا أو عاما نص فيه صراحة على التوكيل بالطعن بالنقض[2]، و يجب أن يكون التوكيل ثابتا و سابقا على التقرير به و إلا كان الطعن باطلا و لا تصححه الإجازة اللاحقة كما يجب إيداع التوكيل في ملف الدعوى حتى يتسنى للمحكمة التأكد من كون الوكيل مفوضا من صاحب الشأن أم لا، و إلا كان الطعن غير مقبول شكلا.

---

[1]– تنص المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثانية على :" يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في احكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الإختصاص "

(2)- بكري يوسف بكري محمد، الوجيز في الاجراءات الجنائية، المحاكمة و طرق الطعن في الأحكام، الطبعة الأولى مكتبةالوفاء القانونية، مصر،2013 ، ص ص 341-342

و إذا كان الطعن بالنقض حاصلا من النيابة العامة وجب أن يوقع على تقرير الطعن به النائب العام أو المحامي العام.

إن مهلة ميعاد الطعن بالنقض ثمانية أيام بالنسبة لجميع الأطراف، تسري هذه المهلة من يوم النطق بالقرار إذا كان القرار حضوري ، و تسري هذه المهلة من تاريخ التبليغ إذا كان القرار غيابي، و تمدد المهلة إلى شهر إذا كان أحد الأطراف مقيما بالخارج [1]، والأوجه التي يبنى عليها الطعن بالنقض حددتها في المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية هي:

- عدم الاختصاص.

- تجاوز السلطة .

- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات .

- انعدام أو قصور الاسباب .

- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.

- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.

- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه .

- انعدام الأساس القانوني .

و يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر.

[1]– تنص المادة 498 الفقرة الأخيرةمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على:" إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزداد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا وكذا ."

و الطعن بالنقض أثار تتمثل في الأثر الموقف للتنفيذ و هذا ما نصت عليه المادة 499 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بنصها :"يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض،

و إذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن، و ذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية"، و أيضا الأثر غير الموقف للتنفيذ و هذا ما نصت عليه المادة 499 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بنصها:" وبالرغم من الطعن يفرج فورا بعد صدور الحكم عن المتهم المقضي ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة."

ثانيا: الطعن بالتماس إعادة النظر

في بعض الأحيان يجد الشخص البريء نفسه متهما خطأ بناء على حكم قضائي أصبح نهائي، لذلك يظهر دور اعادة النظر لإصلاح الخطأ القضائي المرتكب عليه رغم طرق الطعن التي وضعها المشرع في متناول المحكوم عليه.[1]

لذلك الطعن بالتماس اعادة النظر هو من طرق الطعن غير العادية من أجل إعادة النظر في الحكم من جديد و كان قد قضى بالإدانة.

1-إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر :

يكون إعادة الحكم أو القرار من جديد بواسطة الطعن بالتماس إعادة النظر في تلك الأحكام أو القرارات، و هذا كلما كانت هذه الأخيرة قد حازت قوة الشيء المقضي فيه بالفصل فيها بالإدانة في جناية أو جنحة.[2]

[1]-غالي الذهبي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، 1986، ص 2.

(2)– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 181.

2-شروط الطعن بالتماس إعادة النظر:

الطعن بالتماس إعادة النظر كي يكون صحيحا يشترط:

1-أن يكون الحكم محل الالتماس بإعادة النظر نهائي غير قابل للطعن بطريق المعارضة أو الاستئناف.

2-إسناده على سبب من الأسباب كعدم مراعاة الأشكال الجوهرية قبل أو حين صدور الحكم المطعون فيه بطريق الالغاء .

ج – الأشخاص الذين لهم حق الطعن بالتماس إعادة النظر

حددت الفقرة الثانية من المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية إلى حالات الطعن بالتماس إعادة النظر ورتبها، والأشخاص الذين لهم الحق في الطعن بالتماس إعادة النظر على النحو الآتي: [1]

1- المحكوم عليه.

2- النائب العام.

3- النائب القانوني.

4- الزوج والأصول والفروع.

5-النائب العام لدى المحكمة العليا.

د -آثار الطعن بالتماس إعادة النظر

للطعن بالتماس إعادة النظر آثار نذكرها:

[1]–عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 158 و ما يليها.

1- يكون قرار المحكمة العليا المصرح ببراءة المحكوم عليه يسمح له ولذوي حقوقه عند وفاته ، أن يطلب التعويض عما قد لحق عليهم من ضرر مادي أو معنوي ناتج عن وقائع حكم إدانة.

2- تحمل الدولة التعويضات والمصاريف الممنوحة للضحية عند الخطأ القضائي أو لذوي حقوقهم، حيث يحق للدولة أن ترجع على الطرف المدني أو شاهد الزور اللذان يكونا قد تسبب في إصدار الحكم الجزائي.

3- إمكانية نشر القرار الذي تضمن براءة المحكوم عليه إما في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت قرار الإدانة أو في محل سكن الطاعن، وإما عن طريق نشر هذا القرار في ثلاثة جرائد في دائرة الاختصاص التي كانت قد أصدرت الحكم أوالقرار الملغى وهذا بناء على طلب من قام بالتماس إعادة النظر[1]

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص189-190.

لقد تناولنا في دراستنا موضوع الأدلة المادية وسلطة القاضي الجزائي في قبولها وتقديرها،إذ أن مجال الأدلة المادية واسع ولا يمكن حصرها أو تحديدها حيث أصبحت في عصرنا اليوم من أهم أدلة الإثبات في المجال الجزائي، فالأثر المادي الذي يتركه الجاني في مسرح الجريمة لا يمكن تحديد شكله أو حجمه، فهو يشمل مختلف العناصر الحية أوالميتة الصلبة أوالسائلة أو الغازية، كالبقع الدموية والطلقات النارية والشعر والمواد السامة والبصمات ونحو ذلك سواء أمكن للعين المجردة أن تراها أم لا .

الأدلة المادية هي وسائل إيجاد الصلة بين الجريمة والجاني، ولها أهمية في التوصل إلى الحقيقة وإثبات مرتكبيها وإذا كانت الأدلة الكلاسيكية للإثبات في المواد الجزائية لا يزال يعمل بها فإن حجيتها لم تعد مطلقة أمام التطور الهائل لوسائل البحث العلمية وتسخيرها في خدمة العدالة للبحث عن الدليل المادي من خلال معاينة مسرح الجريمة للكشف عن ظروفها وملابساتها عن طريق الخبرة الفنية العلمية.

إن الأدلة المادية غير متساوية في قيمتها القانونية في نطاق الإثبات الجزائي وإنما هناك اختلاف في القيمة القانونية بحيث تعد من ضمن القرائن القضائية التي يمكن لسلطة الحكم أن تأخذ بها والتي تعامل كباقي أدلة لإثبات الأخرى وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي وما يؤكد ذلك هو المبدأ المستقر عليه في الإثبات الجزائي، ألا وهو مبدأ القناعة الوجدانية أو مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع الشخصي والذي ينتج عنه أن جميع الأدلة بمختلف أنواعها تخضع لسلطته التقديرية.

لكن مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي الجزائي فإن لها حدود ، ذلك أن المشرع لم يتركها مطلقة بل قيَدها و ذلك بأن أورد عليها بعض الاستثناءات التي لا يملك القاضي إزاءها أي حرية في تقدير الأدلة ، كما أنه أخضعها لبعض الضوابط التي يتعين على القاضي الالتزام بها حين إعماله لهذه السلطة.

ففيما يتعلق بالاستثناءات التي ترد على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المادية فإنها تتخذ صورا متباينة ، منها ما يرد على حريته في الإثبات بحيث لا تترك له حرية اختيار الأدلة المادية التي يستمد منها القاضي حريته ، و منها ما يرد على حريته في الإقناع بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة المادية وفقا لاقتناعه الشخصي.

فالاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات تتعلق إمَا بقيام المشرع بحصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم ، بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها و يتعلق الأمر بجريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر ، فالأولى لا يمكن إثباتها إلاَ بالأدلة التي حددتها المادة 341 من قانون العقوبات و الثانية لا يمكن إثباتها إلاَ بواسطة خبرة و ذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة .

أمَا الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإقناع ، بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة المادية وفقا لاقتناعه الشخصي ، فهي تتعلق أساسا بالقرائن القانونية فالقاضي ملزم بالحكم بالقرائن القانونية القاطعة و لا يحكم على غير مقتضاها ، كما أنَه ملزم بالحكم بالقرائن القانونية البسيطة ما لم يثبت إثبات العكس أمامه ، فيقتصر دوره فقط على التأكد من توافر الشروط التي إستلزمها المشرع للأخذ بالقرينة من عدمه .

بالإضافة إلى هذه الاستثناءات فإن هناك ضوابط أخرى يتعيَن على القاضي الجزائي الالتزام بها و هو يمارس سلطته في تقدير الأدلة المادية ، و التي من شأنها أن تحد من هذه السلطة و تتخذ هذه الضوابط كذلك صورا متباينة فمنها ما يرد على الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه و منها ما يرد على اقتناع القاضي في حدَ ذاته .

ففيما يتعلق بالضوابط التي ترد على الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه ، فإذا كان الأصل هو أنَ القاضي حرَ في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه فإنه مقيَد بأن تكون هذه الأدلة مشروعة و واردة بملف الدعوى و خضعت للمناقشة من قبل أطرافها .

أمَا فيما يتعلق بالضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي، فإنه مقيَد بأن يكون هذا الاقتناع مبنيا على الجزم و اليقين لا على الظن و الاحتمال والترجيح بحيث يصل القاضي إلى مرحلة من التيقن يصبح على إثرها مقتنعا بالحقيقة، وأن يكون مبنيا من الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تخاذل فيما بينها ، ذلك أنَ الأدلة في المواد الجنائية متساندة وتكمل بعضها البعض و تؤدى وفق قواعد العقل و المنطق إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة.

التوصيات :

في الأخير و بعد دراستنا لهذا الموضوع نرى أنه للوصول إلى تقدير سليم للأدلة المادية من قبل القاضي الجزائي فإننا نوصي بما يلي :

- ضرورة منح القاضي الجزائي الحرية الكاملة في تقدير الأدلة دون أي استثناءات ترد عليها.
- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع التعديلات اللازمة و المناسبة على النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات الجزائي ، و من ذلك مثلا النص على مسألة وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي الجزائي للفصل في المسائل الأولية.
- ضرورة تخصص القاضي الجزائي في مجال عمله لما يحققه من مزايا الدقة والإلمام والإحاطة بحدود اختصاصه ، مع تأهيله علميا للإحاطة بطرق و أنظمة الإثبات في فروع القانون الأخرى و على الخصوص الإثبات المدني لما يحتويه من أهمية في العمل القضائي، و ذلك لأن القاضي الجزائي لا ينفرد في مجال الإثبات بتطبيق قواعد الإثبات الجزائي فقط، فهو يطبق كذلك قواعد الإثبات في القوانين الأخرى" إثبات المسائل الأولية".

- ضرورة إلمام القاضي بصفة خاصة بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي و خاصة علم النفس الجنائي وعلم الإجرام والعقاب ، و ذلك لأن هذه العلوم سوف تساعده في الطريق الذي يسلكه فكره لتكوين اقتناعه .

- ضرورة إلمام القاضي الجزائي بصفة خاصة بالأساليب الفنية الحديثة في الوصول إلى الحقيقة ذلك أنه و إن كانت القيمة العلمية الثابتة القاطعة للدليل تخرج عن تقدير القاضي ولا حرية له في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة ، إلاَ أن الظروف و الملابسات التي وجد فيها هذا الدليل تدخل في نطاق تقديره الذاتي ، فهذا من طبيعة عمله، بحيث يكون في مقدوره أن يطرح مثل هذا الدليل رغم قطيعته من الناحية العلمية عندما يجد أن وجوده لا يتسق منطقيا مع ظروف الواقعة و ملابساتها .

قائمة المراجع

القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة ،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة الأولى منشورات بيرتي، الجزائر، 2008،التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر ،2006.

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 1979.

3- السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية مصر، 2002.

4- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر،الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي، دار الهدى ،الجزائر، 2006.

5- إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، منشأة المعارف مصر، 2005.

37 -بكري يوسف بكري محمد، الوجيز في الاجراءات الجنائية (المحاكمة و طرق الطعن في الأحكام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016 .

6- جمال سايس، الاجتهاد القضائي في مادة الجنح والمخالفات ،الجزء الأول،دار النشر كليك، الجزائر، 2014.

7- جميل عبد الباقي، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، مصر، 2002.

8- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثاني، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2000.

9- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، مصر، 1997.

10-زعيمش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، الجزائر دون سنة نشر.

11-طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
12-طه أحمد طه متولي، التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، منشأة المعارف مصر، 2000.
13-عبد الحكم فودة، البراءة و عدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، مصر 2005.
14-عبد العزيز سعد،طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة دار هومة، الجزائر، 2008.
15-عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي والبحث الجنائي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث ،مصر ، 1991.
16-علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مختلف مراحله، دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،دون دار النشر، 1994.
17-غالي الذهبي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي مصر، 1986.
18-غالي الذهبي، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر ، 1980.
19-فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006.
20-مأمون سلامة، الإجراءات في التشريع المصري،الجزء الثاني، دار الفكر العربي مصر بدون سنة نشر ،شرح قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه و أحكام النقض الطبعة الأولى ،دار الفكر العربي،مصر،1980. .
21-محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي "لسان العرب"، الجزء الحادي عشر، المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية،لبنان،1990.
22-محمد الكيك ،رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى بدون دار النشر، مصر، 1988.

23-محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية ، مصر، 2008.
24-محمد سيد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية ، مصر، 2007.
25-محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
26-محمد محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن،النظرية العامة الجزء الأول، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر 1977.
27-محمد مروان ،نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري،الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999.
28-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
29-مديحة فؤاد وأحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.
30-مروك نصر الدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة الجزائر، 2003.
31-مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي،الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
32-معجب معدي الحويقل،دور الأثر المادي في الاثبات الجنائي، الطبعة الأولى أكاديمية نايف العلوم الأمنية، السعودية، 1999.
33-منصور عمر المعايطة،الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2007 .
34-هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، مطابع ولاء الحديثة ،مصر، 2007.
35- حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي(دارسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر، 2013.

36-هلالي عبد الاله احمد ،النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية،مصر، 1987.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

أ- رسائل الدكتوراه

1- فرج إبراهيم، ضوابط سلطة القاضي،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، مصر 1995.

2-زوزو هدى، الاثبات بالقرائن في المواد الجزائية و المدنية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011.

3-يحياوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ، جامعة سعيد حمدين ، الجزائر 2015 – 2016 .

ب- المذكرات:

- **مذكرات الماجيستير :**

1-أحمد محدة، التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة قسنطينة، 1984.

2-بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماجسيتر في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2011.

3-بولغليمات وداد ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون خاص،جامعة فرحات عباس سطيف،2003 -2004.

4-خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة،2008-2009.

5- ذوادي عبد الله، الطعن بطريق الإستئناف في المادة الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر 2015-2016.

6- زبدة مسعود،الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 1983-1984.

7- عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتهما في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجيستر في قسم العدالة الجنائية، أكاديمية العربية للعلوم الأمنية ،السعودية، 1423-1424.

8- عمورة محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الاثبات المادية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية و علم الاجرام، جامعة بلقايد، جامعة تلمسان، 2009-2010 .

9- ليندة مبروك ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة(على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2007.

- **مذكرات الماستر :**

1- بن طاية عبد الرزاق، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

2- خلادي شهيناز وداد، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013-2014.

3 - زيدي فريدة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الاثبات بين الحرية و التقييد مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

4-سلماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في اثبات الجريمة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

5-سليمان هادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014-2015.

رابعا: المقالات

1- بلجراف سامية، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد12، كلية الحقوق،جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016.

2- حسينة شرون، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة المنتدى القانوني،العدد الخامس، الجزائر، دون سنة نشر.

3- شيخ عبد القادر، تقنيات التعرف على المشتبه فيهم، مجلة الشرطة المستقبل، العدد 35 مدرسة الشرطة ، بسيدي بلعباس ، بدون سنة نشر.

4- عادل عيسى الطويسي، بصمة الصوت سماتها وإستخداماتها، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، العدد الأول، السعودية، 1997.

خامسا: النصوص القانونية

1-القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 2004/09/06، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 2004/09/08 .

2-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 1966/06/10.

3-الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 12رمضان 1418 الموافق ل 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة ، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد45 ، المؤرخة في 30 أفريل 1997.

سادسا: قرارات المحكمة العليا

1-المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات في1984/01/06 ملف رقم 25417 المجلة القضائية ، العدد الأول، 1989.

2-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية في 2002/06/04،المجلة القضائية ، العدد الأول الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2003.
3-المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات في2000/05/31، ملف رقم 209573
4-المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1984/11/20 في الملف رقم 41008 ، المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1989.
5-المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ1988/01/19 في ملف رقم 53194، المجلة القضائية ، العدد الرابع ، 1990.

فهرس

كلمة الشكر

الإهداء

مقدمة.....02

الفصل الأول:القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي في قبول الأدلة المادية.....06

المبحث الأول:الأدلة المادية الجنائية و أثرها على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.07

المطلب الأول: مفهوم الأدلة المادية الجنائية.....08

الفرع الأول: تعريف الأدلة المادية الجنائية.....08

أولا : تعريف الدليل الجنائي المادي.....08

ثانيا : تمييز الدليل عما يشابهه.....09

الفرع الثاني: أهمية الأدلة المادية الجنائية.....12

الفرع الثالث: تقسيمات الأدلة المادية الجنائية.....13

أولا : حسب ظهورها في مسرح الجريمة.....13

ثانيا : حسب مصدرها و طبيعتها.....14

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.....14

الفرع الأول: تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.....15

الفرع الثاني: مجال تطبيق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.....16

أولا : السلطة التقديرية للقاضي الجزائي تشمل كل القضاء.....17

ثانيا : السلطة التقديرية للقاضي الجزائي تشمل كافة مراحل الدعوى.....19

الفرع الثالث: النتائج المترتبة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.....24

أولا : سلطة القاضي الجنائي في اختيار وسائل الاثبات.....25

ثانيا : سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الاثبات في المواد الجزائية.....27

المبحث الثاني: ممارسة القاضي الجزائي لسلطته التقديرية في قبول الأدلة المادية.....30

المطلب الأول: القاضي الجزائي و سلطته في قبول الأدلة المادية الحيوية.....30

الفرع الأول: آثار الدم والبقع المنوية.....31

الفرع الثاني: آثار البصمات.....33

أولا : بصمات الأصابع و الأقدام.....33

ثانيا : بصمة الأذن و الصوت.....35

ثالثا : البصمة الجينية(الوراثية).....38

رابعا : بصمة الأسنان و اللعاب.....40

الفرع الثالث: آثار الشعر والأظافر.....42

المطلب الثاني: القاضي الجزائي و سلطته في قبول الأدلة المادية غير الحيوية.....44

الفرع الأول:آثار استخدام الأسلحة النارية والمواد المتفجرة.....44

الفرع الثاني: آثار الآلات والمركبات.....46
الفرع الثالث: آثار المخلفات.....47
الفصل الثاني: ضوابط سلطة القاضي الجزائي في قبول الأدلة المادية.....50
المبحث الأول: حدود القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي في قبول الأدلة المادية.....50
المطلب الأول: المبادئ المتعلقة بالقاضي 51
الفرع الأول: الذكاء والتكوين.....52
الفرع الثاني: حياد القاضي الجزائي.....52
الفرع الثالث: تخصص القاضي الجزائي.....54
المطلب الثاني: حدود متعلقة بالدليل الجزائي.....56
الفرع الأول: الخبرة.....57
الفرع الثاني: بناء اقتناعه على أدلة مشروعة.....59
الفرع الثالث: بناء اقتناعه على الجزم و اليقين.....60
المبحث الثاني: حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي خلال نظر الدعوى الجزائية...62
المطلب الأول: حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي خلال مرحلة المحاكمة.....62
الفرع الأول: المبادئ العامة للمرافعات الجزائية.....63
أولا : مبدأ علانية جلسة المحاكمة.....63
ثانيا : ورود الدليل بملف الدعوى.....64

ثالثا : مبدأ شفوية المحاكمة.....65

رابعا : مبدأ الحضورية.....66

الفرع الثاني: تسبيب الأحكام الجزائية.....67

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية.....70

الفرع الأول: طرق الطعن العادية.....71

أولا : المعارضة.....71

ثانيا : الاستئناف.....74

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.....76

أولا : الطعن بالنقض.....76

ثانيا : الطعن بالتماس إعادة النظر.....78

خاتمة.....82

قائمة المراجع.....87